باب قتال أهل البغي

الباغي في اصطلاح الفقهاء: المخالف للإمام العادل، الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه بالشرائط التي سنذكرها.

ولم سمِّي باغيًا؟

قيل: لمجاوزته الحد المرسوم له؛ فالبغي: مجاوزة الحد؛ يقال: بغى الجرح: إذا ترامى إلى الفساد، وبغت المرأة: إذا فجرت.

وقيل: لطلبه الاستعلاء على الإمام؛ من قولهم: بغى الشيء، إذا[1] طلبه.

وقيل: لأنه ظالم بذلك، والبغي: الظلم والتعدي بالقوة إلى طلب ما ليس بمستحق؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾ [الحج: ٦٠] أي: ظلم، وهذا يقتضي أن يكون البغاة فسقة؛ لظلمهم.

وقد أطلق الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذم، وإنما عبَّرَ به الشافعي - رضي الله عنه - عن قوم اجتهدوا فأخطئوا[2] ، وما فسقوا عنده، كما أنهم ليسوا بكفرة كما دَلَّ عليه الكتاب العزيز، لكنهم مخطئون فيما[3] يفعلون ويذهبون إليه من التأويل.

ومنهم من يسميهم: عصاة، ولا يسميهم: فسقة.

ومنهم من قسم البغي إلى ما هو فسق، وإلى ما ليس بفسق، وسنذكره - إن شاء الله تعالى في كتاب القضاء.

وعلى الأول: فالتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة الإمام ومخالفته، كما روي [عن][4] عبادة بن الصامت قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي اَلْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَلا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ»[5] ، وما روى أبو داود: أنه ﷺ قال:

---

(١) في أ: أي.
(٢) في د: وأخطئوا.
(٣) في د: بما.
(٤) سقط في جـ.
(٥) أخرجه البخاري (١٣/ ١٩٢) كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس؟ برقم (٧١٩٩، =

«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَيدَ شِبْرٍ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ عَنْ عُنُقِهِ»[١].

ومعنى: قيد شبر، أي: قدر شبر؛ يقال: قِيدُ الشيء، وقَادُ الشيء، وقَدُّ الشيء، [أي][٢]: قَدْره.

والرِّبْقَة: هي الحبل الذي يجعل في عنق الناقة وقت الحلب، حكاه أبو الطيب.

وقوله ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»[٣].

- محمولة[٤] على من يخرج من الطاعة ويخالف الإمام بلا عذر ولا تأويل.

قال: إذا خرج على الإمام، أي: العادل أو الجائر، كما ذكره العمراني عن القفال، طائفة من المسلمين، ورامت خلعه، أي: طلبت عزله؛ بتأويل في كتاب الله - تعالى - أو سنة رسوله ﷺ، كما قاله المتولي.

قال: أو منعت الزكاة، أي: عن الإمام، عند طلبها [بتأويل][٥] كما ذكرناه، أو حقًّا توجه عليها، أي: بتأويل كما ذكرناه، وامتنعوا بالحرب - بعث إليهم، وسألهم: ما ينقمون؟ أي: يكرهون، فإن ذكروا شبهة أزالها، وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها - أي: إبعادها - أزاحها، وذلك مثل أن يطلبوا قاتلا معيّنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾، فأمر بالإصلاح أولًا، وفي ذلك سعي في الإصلاح، وما روي أن عليًّا - كرم الله وجهه - بعث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - إلى أهل «النهروان»، فمضى إليهم وقال: هذا

= ٧٢٠٠)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠) كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، (٤١/ ١٧٠٩).

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٥٥) كتاب السنة، باب: الخوارج، برقم (٤٧٥٨)، والحاكم (١/ ٢٠٣) كتاب العلم، من رواية خالد بن عبد الله عن مطرف، عن خالد بن وهبان عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعًا.
قال الحاكم: خالد بن وهبان لم يخرج في رواياته، وهو تابعي معروف إلا أن الشيخين لم يخرجاه، وقال الذهبي: خالد لم يضعف، لكن قال في التقريب: مجهول.

(٢) في أ، د: وهو.

(٣) أخرجه البخاري (١٢/ ١٩٩) كتاب الديات، باب قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢]، برقم (٦٨٧٤)، ومسلم (١/ ٩٨) كتاب الأيمان، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح، حديث (١٦١/ ٩٨).

(٤) في د: ومحموله، وخبر قوله السابق: «فالتشديدات...».

(٥) في أ: كما بتأويل.

علي بن أبي طالب، ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته فاطمة، وقد عرفتم فضله، فما تنقمون منه؟ قالوا: ننقم ثلاثًا: تحكيم[١] في الدين وقد أغنى كتاب الله وسنة رسوله عن التحكيم، وأنه قتل وما سبى، فإما أن يقتل ويسبي، أو لا يقتل ولا يسبي، ومحي اسمه من الخلافة: فإن كان على حق فلم خلع؟ وإن كان على غير حقٍّ فلم دخل؟!

فقال ابن عباس - رضي الله عنهما- أما التحكيم فإن الله تعالى حكَّم في الدين فقال: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، وقال عز من قائل: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٥] في أرنب[٢] قيمته درهم.

وأما أنه قتل وما سبى، فلو حصلت عائشة - رضي الله عنها - في قسم أحدكم كيف يصنع؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ فقالوا: رجعنا عن هذه.

وأما محوه اسمه من الخلافة حين كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية، فقد محا النبي ﷺ اسمه من النبوة في المفاضلة[٣] التي جرت بينه وبين سهيل بن عمرو عام الحديبية، وقد كتب كتاب القضية[٤] بينه وبين قريش عليٌّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - فكتب[٥]: هذا ما قاضى رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو، فقال سهيل: لا تكتب: «رسول الله»؛ لو علمنا أنك رسوله ما خالفناك، واكتب: «محمد بن عبد الله»، فقال[٦] النبي ﷺ [لعليٍّ][٧] : «امحه»، فقال: لا أستطيع أن أمحو اسمك من النبوة، فقال له رسول الله ﷺ: «أرنيه»، فأراه فمحاه بإصبعه. فلما قال لهم ذلك رجع بعضهم، وأقام بعض على المخالفة، [وهم][٨] نحو من أربعة آلاف.

ثم المبعوث ينبغي أن يكون أمينًا فطنًا ناصحًا كما فعل عليٌّ، كرم الله وجهه!

ثم ظاهر كلام الشيخ - رضي الله عنه - يقتضي أن [يكون][٩] هذا البعث

---

(١) في د: تحمل. (٢) في د: جراء. (٣) في د: الفاصلة.
(٤) ثبت في حاشية أ: القضية بالقاف والضاد المعجمة بعدها ياء مشددة بنقطتين من تحت ومعناه: القضاء إلى الحاكم.
(٥) في د: وكتب. (٦) زاد في جـ: له. (٧) سقط في جـ، د.
(٨) في أ، د: وهو. (٩) سقط في أ، د.

واجبًا[١]، وهو قضية كلام الماوردي، وكذا ابن الصباغ؛ حيث قال: لم يكن للإمام أن يقاتلهم حتى يبعث إليهم ويسألهم عن شبهتهم.

وقال البندنيجي: لم يجز قتالهم حتى تقع المراسلة.

وقال الإمام: لا يحل [له][٢] أن يبغتهم بالقتال.

وقال القاضي أبو الطيب في «تعليقه»: إن ذلك مستحب.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أن الإمام لو أراد قتالهم قبل تقديم المناظرة، قال بعض أصحابنا: يحتمل وجهين؛ بناء على استتابة المرتد: إن قلنا: لا تجب الاستتابة، فله ذلك؛ لأنهما سواء في أن الشبهة اعترضت[٣] على كل واحد منهما. وأصح الوجهين: أنه يناظرهم؛ لأنهم ليسوا أسوأ حالًا من المشركين، والنبي ﷺ كان إذا وجّه سريَّةً يأمرهم أولًا بأن يدعوهم إلى كلمة الشهادة.

قال: **فإن**[٤] **أبَوْا**، أي: إما عن العود إلى الطاعة بعد إزالة ما ادعوه من الشبهة، أو عن المناظرة على ما امتنعوا لأجله، كما قال البندنيجي وغيره.

قال: **وعظهم وخوفهم بالقتال**؛ لأن ذلك أقرب إلى تحصل المقصود، **فإن أبوا قاتلهم**، أي: إذا علم الإمام أن في عَسْكره قدرةً عليهم، ويكون القصد بالقتال[٥] دفعهم عما هم عليه - كما قاله البندنيجي - دون قتلهم.

ووجهه فيمن أراد خلع الإمام قولُهُ تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] أي: ترجع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قاله قتادة؛ فإذا أمر بقتال طائفة بغت على طائفة أخرى حتى تفيء إلى أمر الله، [فلأَنْ يقاتل الذين بغوا على الإمام إلى أن يفيئوا إلى أمر الله][٦] أولى.

وأيضا: فإن عليًّا - كرّم الله وجهه - لما ردَّ عليه ابن عباس - رضي الله عنهم - خبر من بقي من أهل النهروان قال لأصحابه: سيروا على اسم الله تعالى؛ فلن[٧] ينقلب منهم عشرة، ولن يقتل [منّا][٨] عشرة. فساروا معه إليهم، فقتلهم، وأفلت منهم ثمانية، وقتل من أصحاب علي - رضي الله عنه - تسعة.

---

(١) في د: واحدًا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في د: أعرضت.
(٤) في التنبيه: وإن.
(٥) في أ، د: بالقتل.
(٦) سقط في أ.
(٧) في أ: فلم.
(٨) سقط في د.

وقاتل على - رضي الله عنه - أيضا أهل «البصرة» يوم الجمل، ومعاوية بـ«صفين».

ووجهه في مانعي الزكاة والحقوق: ما روي أن أبا بكر [الصديق][(١)] - رضي الله عنه - لما منعه أهل الردة الزكاةَ، وتمسكوا من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] بأمرين:

أحدهما: أن الله تعالى خاطب بالأخذ نبيَّه ﷺ دون غيره.

والثاني: أن صلاة ابن أبي قحافة ليست سكنًا لهم كصلاته ﷺ.

ظهر[(٢)] له فساد قولهم، وأزمع على قتالهم؛ فأشار عليه جماعة بالكف عنهم، منهم عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف؛ فقال أبو بكر - [رضي الله عنه-: يا أصحاب محمد، لا فرقت بين ما جمع الله - يعني قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]][(٣)] - والله، لو منعوني عَناقًا - أو عقالًا - مما أعطوه رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، فقال له عمر - رضي الله عنه-: علامَ تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «قَاتِلُوا النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[(٤)] ؟! فوكز أبو بكر في صدر عمر - رضي الله عنهما - وقال: إليك عني، شديدًا في الجاهلية، خوّارًا في الإسلام؟! وهل هذا إلا من حقها؟! قال عمر - رضي الله عنه-: فشرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر، رضي الله عنه. فحينئذ أجمعوا معه على قتالهم مع مُقامهم على الإسلام.

ولأنهم لما قوتلوا لامتناعهم من حق الإمام في الطاعة، كان قتالهم على[(٥)] امتناعهم من حق الله تعالى في الزكاة أولى، وقد حُكي عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه قال: أخذ المسلمون السيرة في قتال المشركين من رسول الله ﷺ، وأخذوا السيرة من قتال المرتدين من أبي بكر - رضي الله عنه - وأخذوا السيرة في قتال البغاة من علي، رضي الله عنه!

ثم هذا القتال هل هو واجب أم[(٦)] مباح؟

قال الماوردي: هو منقسم ثلاثة أقسام:

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) خبر قوله: «لما منعه...».
(٣) سقط في د.
(٤) تقدم.
(٥) في جـ: في.
(٦) في جـ: أو.

قسم يكون واجبًا، وهو يؤخذ[١] من خمسة أمور:

أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو لإفساد سبيلهم.

والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم.

والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.

والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم.

والخامس: أن يتظاهروا[٢] على خلع الإمام الذي قد انعقدت بيعته ولزمت طاعته.

وقسم يكون مباحًا، وهو ما إذا انفردوا عن الجماعة، ولم يمنعوا حقًّا، ولا تعدوا إلى ما ليس لهم؛ فيجوز للإمام قتالهم لتفريق الجماعة، ولا يجب؛ لتظاهرهم بالطاعة.

وقسم مختلف فيه هل هو مباح أو واجب؟ وهو ما إذا امتنعوا - مع انفرادهم - من دفع زكوات أموالهم الظاهرة، وأقاموا بتفريقها في أهل السُّهْمان ففيهم قولان:

أحدهما - وهو قياس قول الشافعي، رضي الله عنه في القديم-: أن قتالهم عليها [واجب إذا قيل بوجوب دفعها إلى الإمام.

والثاني - وهو قياس قوله في الجديد-: أن قتالهم عليها] مباح، وليس بواجب إذا قيل: إن دفعها إلى الإمام مستحب.

فإذا عرفت ذلك علمت أن كلام الشيخ منطبق على القسم الأول والأخير؛ فيكون مراده: الوجوب، وهو ظاهر اللفظ، وهذا [ما][٣] حكاه الماوردي بعد أن قال: إن إباحة قتال البغاة على بغيهم معتبرة بثلاثة شروط متفق عليها، ورابع مختلف فيه - وكذلك هي في «تعليق» القاضي أبي الطيب و«الشامل»، وفي كلام الشيخ - رضي الله عنه - إشارة إلى بعضها كما نُبِّه[٤] عليه-:

أحدها: أن يكونوا في منعة بكثرة عددهم؛ بحيث لا يمكن تفريق جمعهم إلا بقتالهم، فإن كانوا آحادًا لا يمتنعون استُوفيت[٥] منهم الحقوق،ولم يقاتلوا.وهذا يؤخذ من قول الشيخ:طائفة، ومن قوله: امتنعوا بالحرب؛ لأن من لا منعة فيه ولا قوة لا يمتنع بقتال.

والثاني: أن يعتزلوا عن إمام أهل العدل بدار ينحازون[٦] إليها ويتميزون بها

---

(١) في أ، د: يؤاخذ.
(٢) في أ: يظاهروا.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) في أ: نبهته.
(٥) في جـ: أخذت.
(٦) في أ: يتحاورون.

كأهل الجمل وصفين، فإن كانوا على اختلاطهم بأهل العدل ولم ينفردوا عنهم لم يقاتلوا، ولا[١] تجري عليهم أحكام [البغاة][٢]؛ لانتفاء المعنى الذي لأجله نثبتها[٣].

قال الرافعي: وربما قال القائل بهذا: [و][٤] ينبغي أن يكونوا بحيث لا يحيط بهم[٥] أجناد الإمام، بل يكونوا في طرف من الأطراف، وقد صرّح الإمام بحكايته عن العراقيين، والمحققون لم يعتبروا هذا الشرط، وإنما اعتبروا استعصاءهم وخروجهم عن قبضة الإمام، حتى لو تمكنوا من [المقاومة مع][٦] كونهم محفوفين بجند الإمام - وجب الحكم بحصول الشوكة، وهذا ما اقتضاه كلام الشيخ؛ حيث لم يأت في كلامه بما يدل عليه.

والثالث: أن يخالفوه بتأويل محتمل، كالذي تأوله أهل الجمل وصفين في المطالبة بدم عثمان بن عفان - رضي الله عنه - [حيث اعتقدوا أنه يعرف قَتَلَتَهُ، ويقدر عليهم ويمنعهم منهم لرضاه بقتله، ومواطأته إيَّاهم، وكذا كل تأويل بطلانه مظنون، فإن][٧] لم يكن لهم تأويل، أجرى عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق.

قال المتولي: وإنما اعتبرنا ذلك؛ لأن من خالف بغير تأويل كان معانِدًا، ومن تمسك بتأويل[٨] كان [طالب حق][٩] على اعتقاده؛ فلا يكون معانِدًا؛ فنسب إلى نوع حرمة بسقوط الضمان وغيره كما سنذكره.

وأبدى الإمام احتمالًا فيما إذا كان لمن لا تأويل لهم شوكة في نفوذ قضاء قضاتهم.

وحكى الرافعي طريقة مجرية للقولين في ضمانهم ما يتلفونه في حال القتال كأهل البغي، وقال: إنها أظهر؛ لأن المعنى المعتمد عليه هناك موجود هنا.

وكذا حكى الإمام أن هذه الطريقة يدل عليها ظاهر النص، وهذا[١٠] ما قيدنا به كلام الشيخ، وليس فيه ما يمكن أن يؤخذ[١١] منه إلا قوله: فإن ذكروا شبهة

---

(١) في أ، د: فلا.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: يبينها.
(٤) سقط في أ، د.
(٥) في أ، د: به.
(٦) سقط في أ.
(٧) ما بين المعقوفين في أ: وإن.
(٨) في أ، د: بالتأويل.
(٩) في أ، د: يطلب الحق.
(١٠) في أ، د: قد.
(١١) في أ: يأخذ.

أزالها، مع قوله: بعث إليهم، وسألهم: ما تنقمون.

ولو كان بطلان التأويل مقطوعًا به ففيه وجهان:

قال الرافعي: أوفقهما لما أطلقه الأكثرون: أنه لا يعتبر كتأويل[١] أهل الردة وشبهتهم الآن.

والثاني: يعتبر، ويكفي تغليطهم فيه، وقد يغلط في القطعيات غالطون.

قال الرافعي: وعلى الوجهين يخرج أن معاوية ومن تابعه مخطئون فيما اعتقده قطعًا أو ظنًّا؛ لأنهم باغون عند الأئمة بلا شك، وعليه يدل الخبر المشهور: «أَنَّ عَمَّارًا تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[٢] ، فإن شرطنا في البغي أن يكون بطلان التأويل مظنونًا فنقول: كان مبطلا فيما ذهب إليه ظنًّا، وإن لم نشترطه[٣] وأثبتنا اسم البغي وحكمه، مع القطع ببطلان التأويل - فنقول: كان معاوية مبطلًا قطعًا.

وهذا الكلام لم يظهر لي توجيهه[٤].

---

(١) في ج: بتأويل.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٣٦) كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل، برقم (٧٢/ ٢٩١٦).

(٣) في ج: تشترطه.

(٤) قوله: والبغاة طائفة لهم شوكة خرجت على الإمام بتأويل باطل ظنا، فلو كان بطلان التأويل مقطوعًا به ففيه وجهان.

قال الرافعي: أوفقهما لما أطلقه الأكثرون: أنه لا يعتبر.

والثاني: يعتبر، ويكفي تغليطهم في القطعيات، وقد يغلط في القطعيات غالطون.

قال الرافعي: وعلى الوجهين يخرج أن معاوية ومن تبعه مخطئون فيما اعتقدوه قطعًا أو ظنًّا؛ لأنهم باغون عند الأئمة بلا شك، وعليه يدل الخبر المشهور «أن عمارًا تقتله الفئة الباغية»، فإن شرطنا في البغي أن يكون بطلان التأويل مظنونًا، فنقول: كان مبطلًا فيما ذهب إليه ظنًّا، وإن لم نشترطه وأثبتنا اسم البغي وحكمه مع القطع ببطلان التأويل، فنقول: كان معاوية مبطلًا قطعًا، وهذا الكلام لم يظهر لي توجيهه. انتهى كلامه بحروفه.

واعلم أن الرافعي -رحمه الله- نقل في أول كلامه عن العلماء: أن البغاة ليسوا كفرة ولا فسقة، وأن البغي ليس باسم ذم؛ وإنما هو الخروج على الإمام بتأويل ظنوه صحيحًا؛ أي: فيكون لهم فيه أجر، ثم ذكر بعد ذلك هذا الكلام الذي ذكر ابن الرفعة أن توجيهه لم يظهر له، ومعنى كلام الرافعي: أن معاوية باغ بلا شك، وليس بمعاند ولا محق، فإن شرطنا في البغي بطلان التأويل بالظن لزمنا أن نقول: إن معاوية كان تأويله باطلًا ظنًّا، وإن لم نشترط ذلك جاز أن يقال: إنه باطل بالقطع، هذا معنى كلام الرافعي، وهو واضح جلي، فإن الرافعي عبر بقوله: وبنى على الوجهين أن العلماء أطلقوا القول بأن معاوية ومن بايعه كانوا باغين، وعليه يدل الخبر المشهور «أن عمارًا تقتله الفئة الباغية»، فإن شرطنا في البغي أن يكون بطلان التأويل مظنونًا، فنقول: إن معاوية كان مبطلًا فيما ذهب إليه =

والرابع المختلف فيه: فهو نصب إمام لهم يجتمعون على طاعته، وينقادون لأمره، وفيه وجهان في «الحاوي»، وقولان كما حكاهما القاضي أبو الطيّب:

أحدهما - وهو قول طائفة-: أنه شرط يستحق[١] به قتالهم؛ ليستقر به تميزهم ومباينتهم، وهذا ما نسبه الرافعي إلى الجديد.

وقال الإمام: إن معظم الأئمة في الطرق اعتبروه، وبه جزم الفوراني والقاضي الحسين في «تعليقه»، والماوردي في «الأحكام»، ومال إليه البغوي والمتولي.

والثاني - وهو قول الأكثرين من أصحاب الشافعي، كما قال الماوردي، وهو الذي صححه ابن الصباغ والإمام-: أنه ليس بشرط في قتالهم؛ لأن عليًّا - رضي الله عنه - قاتل أهل الجمل ولم يكن لهم إمام، وأهل صفين قبل أن ينصبوا[٢] إمامًا لهم.

قال الإمام: وعلى هذا فلا بد وأن يكون لهم متبوع وإن لم يكن إمامًا؛ لأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع؛ فإن رجال النجدة - وإن كثروا - فلا قوة لهم ولا شوكة إذا لم يصدروا عن رأي.

وفي «الرافعي»: أن في «منهاج» الشيخ أبي محمد اعتبار أمرين آخرين في أهل البغي:

أحدهما: أن يمتنعوا من حكم الإمام.

والثاني: أن يظهروا لأنفسهم حكمًا.

وعلى هذا: لا نسلم ما ذكره الماوردي في التقسيم من منازعة في إباحة القتال في القسم الثاني والثالث، مأخذها: ما سنذكره في الخوارج، إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا تقوى قوم قليل بحصن منيع، فهل يلتحقون بمن تقوى بالعَدَد والعُدَد حتى تثبت لهم أحكام البغاة؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، ورأى الأولى أن يُفَصَّل فيقال: إن كان الحصن على فوهة الطريق، وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن - فالشوكة حاصلة، وحكم أهل البغي ثابت؛ كي لا يتضرر أهل الناحية

= ظنًّا، وإن لم نشترطه وأثبتنا اسم البغي وحكمه مع القطع ببطلان التأويل فقد نقول: إن معاوية كان مبطلًا قطعًا. قال الإمام: وهذا مخاض لا نخوض فيه ولسنا للتشاغل به.

هذه عبارة الرافعي وهي تدل على ما ذكرناه دلالة واضحة، فلما نقله المصنف قدم وأخر وأسقط لفظة «قد»، فحصل الخلل. [أ و].

(١) في د: مستحق. (٢) في أ، د: نصبوا.

بتعطيل الأقضية والأحكام، وإلا فليسوا بأهل[١] بغي، ولا يبالي بما يقع من التعطيل في العدد القليل. ثم قال: ولا خلاف أنه لو تحزَّب[٢] [من][٣] رجال القبائل[٤] المرموقين عددٌ يسير، وكانوا يقوون بما تفضل القوى على مصادمة الجموع الكثيرة - فهم على عدة تامة.

قال الرافعي: ويحتمل أن ينازع فيه منازع؛ لقلة عددهم، وتجعل قواهم كالمكان الحصين.

قال: وإن استنظروا مدة - أي: معينة كاليوم والثلاث والشهر والشهرين، كما قاله الفوراني؛ ليُنظَروا - أنظرهم؛ لعل يتضح لهم الحق.

قال: إلا أن يخاف أنهم يقصدون الاجتماع على حربه؛ فلا ينظرهم للأمن من ذلك، ويظهر له ذلك بالبحث عن حالهم.

وهذا الذي ذكره الشيخ في هذا الكتاب هو ظاهر نص الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» وما حكاه القاضيان[٥] أبو الطيب والحسين في تعليقهما وغيرهم.

وفي «المهذب» قال: إن سألوا إنظار[٦] مدة قريبة كاليوم وإلى ثلاثة أيَّام، فيجابون إليه، وإن طلبوا أكثر من ذلك بحث عنهم الإمام.

وذكر التفصيل المذكور وهذا ما حكاه ابن الصباغ عن الشيخ أبي حامد، [وبه جزم البندنيجي][٧] ، وهو كذلك في «الحاوي»، وأشار في كلامه إلى الفرق بين الحالين: بأنه في الثلاثة الأيام إذا أنظرهم كان عسكره مقيمًا عليهم، ويحترز في هذه المدة منهم[٨]؛ لأن قتالهم لا يدوم، واتصاله ليلًا ونهارًا لا يمكن، ولا بد من استراحة عسكره ودوابه، فيجعلها[٩] إجابة لسؤالهم إعذارًا وإنذارًا. ثم قال - وكذلك البندنيجي [أيضًا][١٠] - فيما إذا سألوا الإنظار مدة طويلة [و][١١] يظهر أن قصدهم بالإنظار ليجمعوا في مدته العساكر، أو ليطلبوا آلة[١٢] المناكدة،

(١) في جـ: من أهل.
(٢) في جـ: تحرق.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: المقاتل.
(٥) في أ، د: القاضي.
(٦) في أ: إنظاره.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في أ: عليهم.
(٩) في أ: إجارته.
(١٠) سقط في أ، د.
(١١) سقط في أ، د.
(١٢) في أ، د: له.

أو لينصرف عنهم[١] العساكر-: إنا ننظر: فإن كان عسكر أهل العدل [فيه قوة وصبر على قتالهم لم يُنظرهم، وإن وجد في عسكر أهل العدل][٢] ضعفًا عنهم وعجزًا عن مطاولتهم، أنظرهم؛ ليلتمس القوة عليهم، إما بعساكر أو بأموال، ويجعل ظاهر الإنظار إجابة لسؤالهم؛ ليقيموا على الكفء الموادعة، وباطن إنظارهم لالتماس القوة عليهم، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب.

وقال القاضي أبو الطيّب: إن هذه الحالة إذا كانت موجودة قبل سؤالهم لا يبتدئ بقتالهم، ويؤخره ما أمكن إلى أن تحصل له قوة؛ فإنا لا نأمن الاستئصال.

والذي استصوبه ابن الصباغ، وقال: إنه أولى - ما ذكره الشيخ في هذا الكتاب؛ لأنه يجوز أن يكون بإنظارهم يومًا يلحقهم مدد منهم؛ فيقووا.

ولا يجوز أن يُنظرهم إلا إلى غاية اتفاقًا، وحيث لا يجوز الإنظار لا نجوزه بأحد البراهين؛ لأنه لا يجوز التعرض لها.

قال: **ويقاتلهم إلى أن يفيئوا إلى أمر الله تعالى**؛ للآية.

قال: **ولا يتبع في الحرب مُدْبرهم، ولا يذفِّف على جريحهم**؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يَابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، مَا حُكْمُ مَنْ بَغَى مِنْ أُمَّتِي؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: لَا يُتْبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَارُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ»[٣]، وقال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...»[٤] الحديث.

ودخل الحسين بن على - رضي الله عنهما - على مروان فقال له: ما رأيت أكرم من أبيك، ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: ألا لا يُتبع مدبر، ولا يذفَّف على جريح.

وفي «تعليق» القاضي الحسين وغيره: أن الشافعي - رضي الله عنه - فسر الآية، فقال: الفيء: ترك القتال بالعود إلى الطاعة، أو بالهزيمة والإعراض عن

---

(١) في جـ: عنه.
(٢) سقط في أ.
(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، والبيهقي (٨/ ١٨٢) من طريق كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود... فذكره. وسكت عنه الحاكم، وقال البيهقي: ضعيف. وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ١٢٥): في إسناده كوثر بن حكيم، وقد قال البخاري: إنه متروك.
(٤) تقدم.

القتال، كما قال تعالى في الإيلاء: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]. يعني: رجع عن الإضرار إلى إيفاء حقها بالجماع.

وعلى هذا يكون الدليل على منع قتال المنهزم[١] الآية أيضًا، ومنها استدل الشافعي بوجه آخر؛ حيث قال: الله تعالى أمر بقتال أهل البغي، ولم يأمر[٢] بقتلهم، وإنما يقال: قاتلوا، لمن يقاتل، فأما من لا يقاتل لا يقال: قاتلوه، وإنما يقال: اقتلوه.

وهذا إذا لم يكن في هزيمته متحيِّزًا إلى فئة، فإن كان فقد قال القاضي الحسين والإمام: إن كانت الفئة[٣] قريبة فيتبع، وإن كانت بعيدة منه لم يتبع، خلافًا لأبي حنيفة وأبي إسحاق المروزي حيث قالا باتباعه إذا انهزم إلى فئة مطلقًا، كما حكاه ابن الصباغ وغيره، وأنه[٤] يجوز قتله؛ لأن المتحرِّف والمتحيِّز بمنزلة المقاتل.

وكذا حكى البندنيجي في «تعليقه» والعمراني في «الزوائد» عن أبي إسحاق؛ بناء على هذا الأصل: أنه لا يطلق الأسير الذي انهزم متحيّزًا إلى فئة.

وعلى الصحيح قال الجيلي: لو قتل المدبر أو ذُفِّف على الجريح؛ لم يجب على فاعل ذلك[٥] القصاص[٦].

تنبيه:

التذفيف - بالذال المعجمة-: التجهيز وتتميم القتل وتعجيله، يقال: رجل

---

(١) في د: القتال المنهزم.
(٢) في د: ولا نأمر.
(٣) في د: القيمة.
(٤) في د: أنه.
(٥) قوله: ولا يتبع في الحرب مدبرهم ولا يذفف على جريحهم.
قال الجيلي: فلو قتل المدبر، أو ذفف على الجريح، لم يجب القصاص على فاعل ذلك. انتهى كلامه. واقتصاره على نقل ذلك عن هذا الكتاب المتأخر الذي لا يوثق بما فيه يقتضي عدم الوقوف عليه في كلام غيره، وهو عجيب، فقد نص الشافعي -رحمه الله- في البويطي على المسألة، وأجاب بأنه لا قصاص، وممن نقله عنه صاحب البحر، ولم يصرح الرافعي بالمسألة، وإنما حكى وجهين في قتل الأسير، وصحح منهما في الروضة من «زوائده» عدم القصاص، لشبهة خلاف أبي حنيفة، وهو أيضًا قريب من مسألتنا، فإن أبا حنيفة خالف في الجميع. [أ و].
(٦) ثبت في حاشية أ: ونصُّ الشافعي - رضي الله عنه - في البويطي يشهد له، وأجاب بأنه لا قصاص ثَمَّ، نقله عن صاحب البحر، ولم يصرح الرافعي بالمسألة وإنما حكى وجهين في قتل الأسير، وصحح منهما في الروضة في زوائده عدم القصاص بشبهة خلاف أبي حنيفة، وهو قريب من هذه المسألة، ورأي أبي حنيفة مخالف في الجميع.

ذفيف، أي: [سريع][(١)].

وفي «تعليق» القاضي الحسين: أنه موالاة الجرح، وإجهاز القتل.

ويقال بالدال المهملة، والأول أكثر.

قال: ويتجنب قتل ذي رحمه، أي: محرمًا كان أو غير محرم، كما صرّح به الإمام والقاضي الحسين وغيرهما[(٢)]؛ لأن ذلك يقطع صلة الرحم وهي مأمور بها؛ قال الله تعالى: «أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ بِيَدِي، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ»[(٣)]، كذا قاله القاضي الحسين.

ويروى أنه - عليه السلام - كان يقول يوم دخل المدينة، وهو على بعير: «أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ»[(٤)].

وقد استدل بعضهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى﴾ الآية [لقمان: ١٥]، فأمر بصحبتهما بمعروف[(٥)] في حال دعائهما إلى الشرك، ففي هذه الحالة أولى. وهذا فيه نظر؛ لأن الدعوى عامة في ذي الرحم، وما استدل به يختص ببعضهم، ولا يلزم من مَنْعِ قَتْل هذا البعض مَنْعُ قتل بقية ذوي الأرحام، كما سنذكره في قتال المشركين. وعلى كل حال: فلو خالف وقتل ذا رحمه فقد ارتكب مكروها، اللهم إلا أن يقصد المَحْرم قتله؛ فلا يكره، كما إذا قصد قتله في[(٦)] غير القتال.

---

(١) سقط في أ.

(٢) في د: وغيره.

(٣) أخرجه الحميدي (٦٥)، وأحمد (١/ ١٩١، ١٩٤)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٩) و (٢٠٢٣٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٣)، وأبو داود (١/ ٥٣٠) كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٤) و (١٦٩٥)، والترمذي (٣/ ٤٧١) أبواب البر والصلة، باب ما جاء في قطيعة الرحم (١٩٠٧) وابن حبان (٢٠٣٣ موارد) وأبو يعلى (٨٤٠) و (٨٤١)، والبزار (٩٩٢)، (٩٩٣)، والدارقطني في العلل (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦)، والبيهقي (٧/ ٢٦) من طرق عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٦٤) كتاب صفة القيامة، برقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٢/ ٤٦٨، ٤٦٩) كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قيام الليل، برقم (١٣٣٤)، وأحمد (٥/ ٤٥١)، والدارمي (٢/ ٢٧٥)، وعبد بن حميد (٤٩٦)، والحاكم (٣/ ١٣)، (٤/ ١٦٠) من حديث عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه بنحوه.
وقال الترمذي: حديث صحيح.
وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٥) في أ، د: معروفًا.

(٦) في أ، د: من.

قال: وإن أسر منهم رجلًا حبسه إلى أن تنقضي الحرب، أي: ويتفرق جمعهم؛ لينكف شره. ولا يجوز قتله؛ لما رويناه من خبر ابن مسعود - رضي الله عنه - ولأن سيرة على - كرّم الله وجهه - فيهم كانت هكذا، وعليها عَمِلَ المسلمون من بعده، وهذا بخلاف أهل الحرب؛ لأن المقصود ثَمَّ: قتلهم بقتالهم، وهاهنا المقصود بقتالهم - كما ذكرنا-: دفعهم عمَّا هم عليه، وقد حصل بالحبس.

قال الماوردي والمصنف: فلو قتل أسيرًا منهم ضمنه القاتل بالدية، وفي ضمانه بالقود وجهان، وجه المنع: أن أبا حنيفة تخير قتله؛ فصار ذلك شبهة يدرأ بها القصاص، وهذا ما اختاره في «المرشد».

قال: ثم يخليه؛ لحصول[١] الأمن منه.

قال: ويأخذ عليه العهد ألا يعود إلى قتاله، احتياطًا بحسب القدرة، وفي «تعليق» القاضي الحسين: أنه لا يطلقه إلاَّ بعد مبايعته على الطاعة، [أي: قبل انقضاء الحرب][٢] ، وأن من أصحابنا من خص ما ذكرناه بما إذا أمنا بعد انقضاء الحرب رجوعهم إلى طاعة الإمام وذهاب شوكتهم[٣] ، فأما ما دام يخاف شرهم فلا يلزمه إطلاقهم. والأول: هو المنصوص، فقال الإمام بعد حكاية الأول عن رواية العراقيين عن بعض الأصحاب: إن هذا [بعيد][٤] لا أصل له.

ثم محل حبسه إلى أن تنقضي الحرب مصوَّرٌ بما إذا لم يذعن للمبايعة حال أسره، أما إذا أذعن لذلك، وأظهر الطاعة عند الأسر، وقبل انقضاء الحرب - يجب أن يخلى إذا كان حرًّا.

قال القاضي الحسين: والعبد يحبس إلى أن تنقضي الحرب؛ لأنه ليس من أهل المبايعة.

وفي «تعليق» البندنيجي و«المهذب»: إلحاقه بالنساء جزمًا، وهو ما حكاه الرافعي عن [بعض][٥] الأصحاب وإن كان يقاتل، وسيأتي حكم النساء.

فرع: لا يجوز قتل[٦] من كف عن القتال من أهل البغي إذا[٧] كان واقفًا معهم في الصف؛ لأن القصد بقتاله الكف، وهو كافٌّ فصار كالأسير، وفي «الحاوي» وغيره وجه: أنه يجوز أن يعمد إلى قتله؛ لأنه رِدْءٌ لهم وعَوْن، فأجري عليه حكم مقاتليهم[٨] .

---

(١) في د: حصول.
(٢) سقط في جـ.
(٣) في جـ: سلوتهم.
(٤) سقط في أ.
(٥) سقط في أ.
(٦) في جـ: قتال.
(٧) في د: وإذا.
(٨) في د: قيد.

وقد روي أن شخصًا قتل محمد بن طلحة بن عبد الله، حين كان واقفًا مع أهل الجمل، فلم يأخذ على - رضي الله عنه - [قاتله][١] بدية، ولا زجره على قتله.

قال: **وإن أسر منهم صبيًّا أو امرأة، خلاه على المنصوص**؛ إذ ليس هو من أهل القتال والمبايعة عليه، [وهذا ما][٢] اختاره في «المرشد».

وقيل: **يحبس**[٣] إلى أن تنقضي الحرب؛ لأن فيه كسرًا لقلوبهم، فيكون في ذلك مصلحة للحرب [وتدبير][٤] للقتال، وهذا ما حكاه الإمام، عن رواية العراقيين، عن أبي إسحاق.

وهكذا الخلاف في المجنون، والشيخ الكبير الذي لا يقاتل مثله.

ولا فرق في الصبي بين أن يكون مراهقًا، أو غير مراهق؛ كما صرّح به البندنيجي، وحكاه الرافعي عن بعض الأصحاب، وإن كان ممن يقاتل.

وفي «تعليق» القاضي الحسين: الجزم بالمنصوص [عليه][٥]، إلا إذا خاف بإطلاقهم قوة أهل البغي؛ فإنه لا بأس بحبسهم إلى أن يأمن شرهم وتنقضي الحرب، وهذا ما حكاه الرافعي عن أبي إسحاق، وقال القاضي: إن الصبي المراهق يحبس إلى [أن تنقضي][٦] الحرب كالبالغ، وعلى ذلك جرى الإمام، والله أعلم.

قال: **ولا يقاتلهم بما يعم كالمنجنيق والنار**؛ لأن القصد: [الكف، لا الهلاك][٧]، ولأنه يصيب من [لا][٨] يجوز قتله كالجرحى[٩]، ومن لا يدعى إلى الطاعة والبيعة على الجهاد، مثل الصبيان، والنسوان، والعبيد.

قال: **إلا لضرورة**، أي: مثل أن يحيطوا[١٠] بأهل العدل ويخاف [الاصطلام][١١] ولا يجدوا مخلصًا منهم إلا بذلك، أو يرميهم أهل البغي بالنار، أو ينصبوا المنجنيق عليهم، فيفعل أهل العدل مثل ذلك.

وفي معنى النار تفجير المياه عليهم ليغرقوا، وإلقاء الحيات والأسد عليهم؛ فلا يجوز ذلك من غير ضرورة، صرّح به الماوردي.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في د: وعلى إنما.
(٣) في التنبيه: يحبسهم.
(٤) في د: تيسرًا.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) في أ، د: انقضاء.
(٧) في أ، د: الإهلاك.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ، د: من الجرحى.
(١٠) في جـ: يختلطوا.
(١١) في أ، د: اصطلام.

فرع: لو تحصنوا ببلدة، ولم يتأت الاستيلاء عليها [إلا بهذه الأسباب [العظيمة الأثر، فإن كان فيها رعايا لا بغي منهم لم يجز توجيه هذه الأسباب][(١)] [عليها][(٢)]؛ محافظة عليهم، وإن لم يكن فيها[(٣)] إلا الباغون المقاتلون فقد حكى الغزالي فيه[(٤)] ترددًا.

وقال الإمام: الذي أراه المنع؛ لأن الإمام ينظر للمسلمين، وتَرْك بلدة في أيدي طائفة من المسلمين -وربما قدر على احتيال في المحاصرة والتضييق - أقربُ إلى الصلاح من اصطدام الأمم.

قال: **ولا يستعين عليهم بالكفار**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١]، ولأن المقصود كف شرهم وردهم إلى الطاعة[(٥)]، وهؤلاء يتديَّنون[(٦)] بقتل مقبلهم ومدبرهم والمجروحين والمأسورين، ويرون ذلك قربة وطاعة؛ فلا يحصل المقصود بهم.

قال[(٧)]: **ولا بمن يرى قتلهم مدبرين**، أي: وهم الحنفية؛ لما يلزم من الكف عنهم إذا انهزموا، وهكذا أطلقه المزني، وهل هذا المنع منع تحريم أو منع ندب واستحباب؟ فيه وجهان في «الحاوي»، وما أطلقه المزني [والشيخ][(٨)] محمول على ما إذا لم تدع الضرورة إليه، أما إذا دعت إلى ذلك؛ لعجز أهل العدل عن مقاومتهم جاز أن يستعين بهم على ثلاثة شروط: ألا يجد عونًا غيرهم، وأن يقدر على ردهم إذا انهزم أهل البغي، بأن تكون له هيبة تمنعهم من مخالفته، وهذان الشرطان اقتصر عليهما القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ، والثالث - قاله الماوردي، [وهو][(٩)] -: أن يثق بما شرطه عليهم: ألا يتبعوا مدبرًا، ولا يجيروا على جريح. قال: فإن فقد شرط من هذه الثلاثة لم تجز الاستعانة بهم. وعند غيره المعتبر في المنع فَقْد أحد الشرطين الأولين.

[قال الرافعي][(١٠)]: ولفظ «التهذيب» يقتضي جواز الاستعانة إذا وجد أحدهما، ولفظ القاضي الحسين يقتضي جواز الاستعانة إذا وجد الشرط الثاني؛ فإنه قال: أطلق المزني منع أهل العدل [من][(١١)] الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين. ثم قال:

---

(١) سقط في أ.
(٢) سقط في د.
(٣) في جـ: فيهم.
(٤) في أ: فيها.
(٥) في د: الطائفة.
(٦) في جـ: مذنبون.
(٧) بياض في جـ.
(٨) سقط في أ.
(٩) سقط في أ، د.
(١٠) سقط في د، جـ.
(١١) سقط في جـ.

قال أصحابنا: الشافعي - رضي الله عنه - فصّل [فقال][١] : إن كان بالإمام قوة تضبطهم لم أرَ بأسًا أن يستعان بهم، وإن لم يكن به قوة فلا يستعين بهم. وذلك صحيح.

قال القاضي أبو الطيب: فإن قيل: أليس قد قلتم: إنه يجوز للحاكم أن يستخلف من يعتقد خلاف مذهبه، فيولي الشافعي مالكيًّا وحنفيًّا وغيرهما من أهل المذاهب؟

فالجواب: أن أصحابنا اختلفوا فيه على ما حكاه ابن أبي هريرة، وقال: قد نص الشافعي على المنع من ذلك، فقال: وهكذا من ولى شيئًا فينبغي ألا يوليه من يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه. فإن قلنا: لا يجوز، [سقط السؤال، وإن قلنا: يجوز][٢] فالفرق: أن الحاكم يحكم باجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، وهذه الأحكام يسوغ فيها الاجتهاد، وليس كذلك قتل [أهل البغي مولِّين][٣] ، والجرحى والأسرى منهم؛ فإن ذلك لا يسوغ[٤] فيه الاجتهاد.

وقد ظهر لك بما ذكره الشيخ أن أهل البغي يخالفون أهل الحرب في أشياء [:في امتناع كبسهم في ديارهم غِرَّةً وبَياتًا، و][٥] في امتناع[٦] قتلهم مدبرين، والتذفيف على جريحهم، وقتل أسيرهم، وعدم استرقاقه.

وفي عدم قتالهم بالمنجنيق والنار وما في معناهما، وعدم الاستعانة عليهم بمن ذكرناهم. ووراء ذلك أمور أخر، منها: أنه لا يجوز أن يحاصرهم ويمنعهم الطعام والشراب، إلا على رأي الإمام في أهل القلعة، ولا يجوز عقر خيولهم إذا قاتلوا عليها، ولا قطع أشجارهم وزرعهم، ولا الانتفاع بما يأخذه من أموالهم من مطعوم وغيره، وكذا من أسلحة وخيول، بل يحفظ لهم إلى انقضاء الحرب والأمن من قتالهم بعودهم إلى الطاعة أو تفريق شملهم، وهو وقت إطلاق الأسرى، اللهم إلا أن تقع ضرورة بألا يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه سوى سلاحهم، أو ما يركبه في وقت الهزيمة إلا خيولهم؛ فيجوز الاستعمال والركوب، كما يجوز أكل مال الغير للضرورة، وهذا بخلاف أهل الحرب، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله - تعالى.

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: مولى أهل البغي.
(٤) في جـ: يجوز.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: امتناعهم.

قال: وإن أتلف عليهم أهل العدل شيئًا، يعني من نفس ومال، دعت الحاجة إلى إتلافه بالقتال في حال الحرب- [لم يضمنوه][(١)] ؛ لأنهم مأمورون بقتالهم، وقتالهم يفضي إلى ذلك، فلم يلزم ضمانه، كنفس من قصد نفسه أو ماله من قطّاع الطريق.

قال: وإن أتلف أهل البغي على أهل العدل شيئًا، أي: من نفس ومال في حال الحرب][(٢)] مع الحاجة إلى إتلافه، ففيه قولان:

أصحهما: أنهم لا يضمنون.

قال الشافعي - رضي الله عنه-: لأن الله - تعالى - أمر أن نصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر وجوب الضمان على أهل البغي في الدماء والأموال؛ فدلَّ على أنها ساقطة الضمان، ولأن الحروب[(٣)] جرت في عصر الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- كوقعة الجمل وصفين، [ولم][(٤)] ينقل أن بعضهم طالب بعضًا بضمان نفس ولا مال مع معرفة القاتل والمقتول، كما رواه ابن شهاب الزهري، ولأن الغرامة لو وجبت لم يؤمن أن ينفرهم ذلك عن العود إلى الطاعة، ويحملهم على التمادي فيما هم فيه، [ولأجل][(٥)] ذلك أسقط الشرع التَّبِعات عن أهل الحرب إذا أسلموا، وهذا ما حكاه الماوردي عن الجديد، وفي «تعليق» البندنيجي: أنه الذي قال به في القديم.

والقول الثاني: أنهم يضمنون؛ لما روي أن أبا بكر -رضي الله عنه- قال للذين قاتلهم بعدما تابوا: «تَدُونَ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ»[(٦)]، ولأنهما فريقان من المسلمين [محق ومبطل][(٧)] ، فلا يستويان في سقوط الغرم؛ كقطاع الطريق

---

(١) في التنبيه: يضمنوا.
(٢) سقط في أ.
(٣) زاد في جـ: التي.
(٤) سقط في أ.
(٥) في أ: ولمثل، وفي د: دليل.
(٦) أخرجه البيهقي (٨/ ١٨٣، ١٨٤) كتاب قتال أهل البغي، باب: من قال يتبعون الدم، عن عاصم بن ضمرة قال: ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي ﷺ فأبى أن يجنح للسلم، فقال أبو بكر رضي الله تعالى عنه: لا نقبل منك إلا سلم مخزية أو حرب مجلية، فقال: ما سلم مخزية، قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وأن قتلاكم في النار، وتدون قتلانا ولا ندي قتلاكم، فاختاروا سلم مخزية.
(٧) في أ: محقة ومبطلة، وفي د: محققة ومبطلة.

والرفقة، وهذا ما ادّعى الماوردي أنه قاله في القديم، واختاره الروياني.

ويقال: إن القولين منصوصان في «البويطي»، وحكى البندنيجي: أنهما منصوصان في «الأم».

والقائلون بالأول قالوا: إن أبا بكر -رضي الله عنه- لما قال ذلك القول قال له عمر - رضي الله عنه-: «لا تأخذ لقتلانا دية؛ لأنهم عملوا لله، وأجورهم على الله»، فسكت أبو بكر سكوتَ راجعٍ[١].

التفريع: إن قلنا بالأول وكان المتلف نفسًا، فهل تجب الكفارة؟ فيه وجهان، أشبههما في «الرافعي» - وهو أصح في «الحاوي»-: المنع؛ طردًا للإهدار وقطعًا للتبعات، وإن قلنا بالثاني، وكان القتل عمدًا ففي وجوب القصاص وجهان، فإن أوجبناه -وهو قول أبي إسحاق قال: الأمر إلى المال- كان في مال الجاني، و[إن][٢] لم نوجبه، فهل تجب دية شبه العمد في مال [العاقلة، أو دية العمد في مال][٣] الجاني؟ خرجه الإمام على الخلاف الذي حكيناه عن روايته فيما إذا قتل من رآه في دار الإسلام على زي أهل الحرب، ولم نوجب فيه القصاص، والذي ذكره في «الحاوي»: الثاني.

أما لو أتلف [كل من][٤] الفريقين على الآخر شيئًا في غير القتال، أو فيه مع الاستغناء عنه، كما صرح به الإمام وغيره - ضمنوه. وجهًا واحدًا، وهذا يضعف قياس عدم تضمين أهل البغي، قياسًا على أهل الحرب؛ لأجل النفرة من العود.

قال الماوردي: ولو قصد أهل العدل بإتلاف أموال أهل البغي إضعافهم[٥] لم يضمنوا، وفي «تعليق» القاضي الحسين: أنهم لو أكلوا طعامهم قبل انقضاء[٦] الحرب، واستمتعوا بدوابهم وأسلحتهم، ولبسوا ثيابهم - فوجهان:

أحدهما: لا شيء عليهم؛ لأنهم أتلفوا متأولين؛ فإن أبا حنيفة يبيح لهم ذلك.

والثاني: يجب عليهم الضمان كما لو حرقوه.

ثم قال: والوجهان ينبنيان على القولين في أهل البغي إذا أتلفوا في حال القتال.

---

(١) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٣/١٠٦).

(٢) سقط في د.

(٣) سقط في ج.

(٤) في أ: من كل.

(٥) في د: وإضعافهم.

(٦) في أ، د: تقضي.

ولا خلاف في وجوب رد ما أخذ من أموال كل من الفريقين، بعد انقضاء الحرب وسكون الفتنة.

فرع: لو استولى باغ على أمة أو مستولدة[١] لأهل العدل، فوطئها[٢] - فعليه الحد، [وحكى الماوردي في «الأحكام» وجهين فيه؛ لأنه قال: إذا أتى أهلُ البغي قبل القدرة عليهم حدودًا، ففي إقامتها بعد القدرة عليهم وجهان،][٣] وإن أولدها فالولد رقيق غير نسيب.

وهل يجب المهر إذا كانت مكرهة؟ منهم من جعله على الخلاف في ضمان المال، وقال صاحب «التهذيب»: ينبغي أن يقطع بوجوبه؛ كما لو أتلف المأخوذ بعد الانهزام.

فرع: إذا استعان أهل البغي بأهل الذمة على قتالنا، وأتلفوا مالًا أو نفسًا - فهل حكمهم حكم أهل البغي في الضمان؛ أم لا؟ وكذا في جواز قتلهم مقبلين لا مدبرين، [وغير ذلك][٤] ؟

قال الأصحاب: الكلام في ذلك ينبني على أنهم: [هل][٥] ينتقض عهدهم بالقتال، أم لا؟ وفيه تفصيل سنذكره[٦] . فإن قالوا: كنا مكرهين على القتال، قُبِلَ قولهم، [ولم يكن][٧] ذلك نقضًا لعهدهم، وكذا لو قالوا: ظننا أنه يجوز لنا إعانة بعض المسلمين على بعض، أو أنهم يستعينون بنا على أهل الكفر، أو أنهم المحقون ولنا إعانتهم- فلا ينتقض عهدهم؛ للشبهة. وإن لم يدعوا شيئًا من ذلك، وقاتلوا بعد إعلامهم وإنذارهم بالمراسلة والمكاتبة، فللشافعي -رضي الله عنه- فيه قولان:

أحدهما: أنه يكون نقضا لعهدهم؛ كما لو قاتلوا مع المشركين؛ ولهذا قاتل رسول الله ﷺ بني قريظة لما عاونوا الأحزاب.

والثاني: لا؛ لأنهم قاتلوا مع المسلمين [وفي نصرتهم، ولا يجب عليهم معرفة المحق من المبطل من المسلمين][٨] ؛ فكان ذلك شبهة في حقهم.

هكذا ذكر القاضي أبو الطيب الحكم والتعليل، ووافقه في الحكم البندنيجي،

---

(١) في أ: استولدها.
(٢) في أ، د: فغشيها.
(٣) سقط في ج.
(٤) في أ، د: وغيره.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) في أ، د، نذكره.
(٧) في ج: ولا يكون.
(٨) سقط في أ.

وكذا ابن الصباغ، لكنه صور مسألة القولين بما إذا لم يدَّعوا شيئًا مما ذكرناه، ولم يتعرض لذكر المراسلة وغيرها، وقاس قول الانتقاض على ما لو انفردوا، ووجَّهَ مقابله: بأن أهل الذمة لا يعلمون المحق من المبطل؛ فيكون ذلك شبهة لهم.

وحكي أن أبا إسحاق المروزي قال: القولان فيما إذا لم يكن قد شرط عليهم الكف عن القتال في عقد الذمة نطقًا، فأما إذا شرط انتقض. قولًا واحدًا. وهذا [ما][(١)] حكاه الماوردي والروياني، وكذا الشيخ في «المهذب»، لكنه صور مسألة القولين بما إذا كانوا عالمين غير مكرهين، واختار في «المرشد» منهما الانتقاض، وكذا الرافعي.

وفي «التهذيب» و«الإبانة» و«تعليق» القاضي الحسين: الجزم بانتقاض العهد في حالة العلم بأنه لا يجوز لهم قتالنا، ولم يكونوا مكرهين ولا جاهلين بالحال، وكذا إذا كان قد شرط عليهم [في عقد الذمة][(٢)] ترك [قتالنا، وحكاية القولين في حالة دعواهمُ الجوازَ، ولم يكن قد شرط عليهم ترك][(٣)] القتال. ثم قال القاضي الحسين: وقال الشيخ -يعني: القفال-: لا يختلف القول في [أهل][(٤)] الذمة أن قتالهم لا يكون نقضًا؛ لأن أمانهم[(٥)] بيدهم، [وإنما][(٦)] القولان في أن للإمام نقضه مع دعواهم الجهالة، أم لا؟ وعامة أصحابنا لم يفصِّلوا هذا التفصيل، ومنقول المزني يدل على ما قاله أصحابنا. انتهى.

وفي «الرافعي»: أن أبا الطيب بن سلمة طرد القولين في حالة دعواهم الإكراه أيضًا، فإذا تقرر ذلك فحيث قلنا: لا ينتقض عهدهم، فهم كأهل البغي في أنه لا يتبع مدبرهم، ولا يذفف على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولو أتلفوا مالًا أو نفسًا على أهل العدل ضمنوه، قولًا واحدًا.

قال الشافعي -رضي الله عنه-: إنما سقط الضمان عن[(٧)] المسلمين؛ للتأويل، فأما أهل الذمة فلا يسقط عنهم.

قال القاضي أبو الطيب: والدليل عليه قوله -تعالى-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ الآية [الحجرات: ٩]، ولم يأمرنا[(٨)] بالتبعية[(٩)]، وأيضًا فإنا إنما لم نغرم

---

(١) سقط في د.
(٢) في د: الدية.
(٣) سقط في جـ.
(٤) سقط في د.
(٥) في جـ: إمامهم.
(٦) في أ، د: وإنها.
(٧) في جـ: على.
(٨) في أ، د: يأمر.
(٩) في جـ: بتبعية.

المسلمين؛ كي لا يكون ذلك [تنفيرًا لهم عن الدخول في طاعة الإمام، ولا يحتاج إلى ذلك][١] في أهل الذمة؛ فلزمهم الضمان.

[وقيل][٢] : إذا قلنا: إن المسلم إذا قَتَلَ وهو من أهل البغي، لا يجب عليه القصاص، فهاهنا لا يجب على الذمي [على وجه][٣] ؛ للشبهة[٤] المقترنة بأحوالهم، وحيث قلنا: ينتقض عهدهم، فما أتلفوه من نفس ومال بعد نقض العهد، [لا يكون مضمونًا عليهم؛ لأنهم أهل حرابة، ويجوز قتلهم وقتالهم مقبلين، وهل يجوز وهم مدبرون؟ إن قلنا: من نقض العهد][٥] لا يُبْلَغ مأمنه، وهو ما جزم به القاضي الحسين والإمام هنا فيما إذا قالوا: علمنا أنكم مسلمون، وأنه لا يجوز لنا قتالكم، ولم نكن مكرهين على ذلك - فنعم[٦] ، وإن قلنا: يُبْلَغ [إلى][٧] مأمنه، فهاهنا وجهان: وجه الجواز: جعل ذلك من بقيَّة العقوبة على القتال.

وقال الإمام: ينبغي على[٨] هذا أن يقطع بأنهم[٩] يضمنون ما أتلفوا؛ لأنا إذا قلنا: إنهم يبلغون المأمن، جعلناهم في بقيَّة من الأمان، فكيف يجوز ألا نغرمهم؟!

ولو استعان أهل البغي بأهل العهد إلى[١٠] مدة، قال القاضي أبو الطيب: كان ذلك نقضًا لعهدهم، إلا في مسألة واحدة: وهي إذا كانوا مكرهين، وأقاموا بذلك بينة دون ما إذا ادّعوا ذلك، [أو ادعوا][١١] الجهل بالحال[١٢] ، والفرق بينهم وبين أهل الذمة: أن الذمة أقوى؛ ولهذا نقول: يجوز أن [ينبذ إليهم][١٣] عهدهم؛ لخوف الجناية، ولا كذلك [في][١٤] أهل الذمة. وعلى ما قاله جرى الأئمة، ولم أر له مخالفًا فيما وقفت عليه[١٥] .

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: فإن قيل.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) في جـ: وجه الشبهة.
(٥) سقط في د.
(٦) في د: نعم.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في أ: في.
(٩) في أ: أنهم.
(١٠) في أ: أي.
(١١) في د: وادعو.
(١٢) ثبت في حاشية أ: قد خالف صاحب التتمة، فقال في آخر الباب الثاني عشر: إذا استعانوا على قتال أهل العدل بمستأمنين فأعانوهم: فإن ادعوا إكراهًا أو جهلًا - يحكم على ما ذكرناه في أهل الذمة، انتهى.
(١٣) في جـ: يبتدأ لهم.
(١٤) سقط في جـ.
(١٥) قوله: ولو استعان أهل البغي بأهل العهد إلى مدة، قال القاضي أبو الطيب: كان ذلك نقضًا لعهدهم إلا في مسألة واحدة، وهي إذا كانوا مكرهين، وأقاموا بذلك بينة دون ما إذا ادعوا ذلك، أو ادعوا الجهل بالحال، والفرق بينهم وبين أهل الذمة حيث قبلنا دعواهم للإكراه والجهل بلا =

ولو استعانوا بأهل الحرب بأمان أعطوهم إياه، فإن كان الأمان مطلقًا قال الماوردي: صح الأمان لهم، وكان عقد[١] أهل البغي لهم كعقد أهل العدل.

وقد قال الشافعي - رضي الله عنه - كما حكاه القاضي الحسين: ولو وادع أهل البغي قومًا من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غدرهم؛ فإن قاتلوا، قال الماوردي: صاروا كأهل العهد، ولو كان عقد الأمان مشروطًا بقتالهم معنا كان هذا الأمان باطلًا، وسقط[٢] حكمه في حق أهل [العدل. قال الماوردي: ولزم حكمه في حق أهل][٣] البغي؛ اعتبارًا بالشرط؛ فيجوز لأهل العدل قتلهم واسترقاقهم[٤] وسبيهم مقبلين ومدبرين، ولم يجز لأهل البغي ذلك.

وفي «النهاية»: أنه حكي عن القاضي أنه قال: لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم؛ لأنهم صاروا من أهل البغي بالأمان، فثبت لهم حكم أهل البغي. وهذا عندنا زلل، لا يثبت لأهل الحرب في حقوق أهل العدل- أمان ولا عُلقة أمان،

= بينة - أن الذمة أقوى، وبهذا نقول: يجوز أن ينبذ إليهم عهدهم لخوف الخيانة، ولا كذلك في أهل الذمة، وعلى ما قاله جرى الأئمة، ولم أر له مخالفًا فيما وقفت عليه. انتهى كلامه.
وما ذكره من عدم الوقوف على ما يخالفه عجيب، فقد خالفه صاحب التتمة فقال في آخر الباب الثاني عشر: إذا استعانوا على قتال أهل العدل بالمستأمنين فأعانوهم، فإن ادعوا إكراهًا وجهلًا؛ فالحكم على ما ذكرنا في أهل الذمة. هذا لفظه.
تنبيه: وقع في الباب ألفاظ منها:
ربْقَة: اسم للحبل الذي يجعل في عنق الناقة وقت الحلب -هو بكسر الراء المهملة وإسكان الباء الموحدة وبالقاف.
ومنها في حديث الحديبية أنه كتب كتاب القضية هو -بالقاف والضاد المعجمة بعدها ياء مشددة بنقطتين من تحت- ومعناه: القضاء: أي الحكم.
ومنها غزوة العشيرة -هو: بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة- على أنها تصغير عشرة.
ومن ذلك «صير الباب» أي: شقه الذي ينظر منه لما في البيت -هو: بكسر الصاد المهملة وبعدها ياء ساكنة بنقطتين من تحت ثم راء مهملة.
ومنه «المدرا» -وهو: بميم مكسورة ودال مهملة ساكنة وراء مهملة ثم ألف مقصورة- جريدة صغيرة يفرق بها شعر الرأس.
ومنها «القضم» و«الخضم» فالقضم -بالقاف والضاد المعجمة- هو: العض بالأسنان، والخضم -بالخاء والضاد المعجمتين- هو: الأكل بجميع الفم، يقول: منه خضمت الشيء -بالكسر- أخضمه بالفتح خضمًا، وفسره المصنف بأنه العض بالأضراس. [أ و].

(١) في د: عند.
(٢) في د: ويسقط.
(٣) سقط في د.
(٤) زاد في ج: وأسرهم.

وهم كما لو انفردوا[١] بمقاتلة المسلمين، نعم: هل ينعقد لهم أمان في حق أهل البغي؟ فيه وجهان؛ فإن قلنا: لا ينعقد، فليس للبغاة أن يقاتلوهم، بل يردونهم إلى مأمنهم، فلو قال أهل الحرب، وقد وقعوا في أسر أهل العدل: ظننا أنه يحل لنا مقاتلتكم إذا استعان بنا المسلمون، وحسبنا أنهم الفئة المحقة، أو قالوا: ظننا أنكم كفار - فهذا موضع الخلاف [المشهور][٢]، فمنهم من قال: نصدقهم[٣] ونعاملهم معاملة البُغاة؛ فلا نقتلهم مدبرين، ونبلغهم المأمن، وهو الظاهر، ومنهم من قال: نقتلهم حيث ثقفناهم؛ لأن مجرد ظنون الكفار لا يؤثر. انتهى.

وقوله: «هذا موضع الخلاف المشهور»، يعني: بين الأصحاب والقاضي؛ لأن القاضي الحسين صرّح في هذه الحالة في «تعليقه»: بأنهم لا يقتلون[٤] مدبرين، [ويبلغون المأمن، وفي حالة دعواهم العلم وعدم الإكراه يقتلون مدبرين،][٥] ولا يبلغون المأمن، ولو لم يعقدوا [لهم][٦] أمانًا، لكن[٧] استعانوا بهم على قتال أهل العدل، فلا خلاف أنه [لا][٨] ينعقد لهم أمان على أهل العدل، ويجوز قتلهم مدبرين.

وإيراد القاضي يقتضي ترجيح الوجه الصائر إلى انعقاد الأمان في حق أهل البغي، وهو الأصح في «الرافعي» و«التهذيب»، وقال في «الزوائد»: إنها طريقة أبي حامد.

وعلى هذا: إذا حاربنا أهل البغي ومعهم أهل الحرب، لا يبطل أمانهم في حقهم، بخلاف ما لو أَمَّن رجلٌ[٩] مشركًا، فقصد[١٠] مسلمًا أو ماله، فإن لمؤمِّنه مجاهدته ونبذ أمانه.

قال القاضي الحسين: والفرق أن هذا الواحد إذا أمنه، فإنما [هو][١١] يأخذ من[١٢] الكف عن جميعهم، فإذا قاتل واحدًا منهم صار ناقضًا لأمانه، وأما[١٣] البغاة فإنهم أمنوه على قتالنا، فإذا حاربونا معهم لم يفعلوا شيئًا يضاد[١٤] عقد أمانهم؛ فلم يصيروا ناقضين.

وعلى الوجه الآخر قال في «التهذيب»: يجوز لأهل البغي أن يكرُّوا[١٥] عليهم

---

(١) في جـ: تفرقوا.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، د: يصدقون.
(٤) في جـ: يقاتلون.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في جـ: فإن.
(٨) سقط في د.
(٩) في جـ: رجلًا.
(١٠) في د: يقصد.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في جـ: عن.
(١٣) في أ، د: فأما.
(١٤) في د: ضار.
(١٥) في جـ: يكثروا.

بالقتل والاسترقاق في صورة دعواهم العلم بالحال. وهو خلاف ما حكيناه عن الإمام، وفي صورة دعواهم الظن بجواز القتال: لا يجوز لأهل البغي اغتيالهم، بل يبلغونهم المأمن، وكذلك أهل العدل أيضًا. وهو خلاف ما حكيناه عن الماوردي.

ولو[١] قاتل أهل الذمة أهل البغي، قال القاضي ابن كج: لا ينتقض عهدهم، وعن [رواية][٢] أبي الحسين بن القطان وجه: أنه ينتقض؛ لأنهم حاربوا المسلمين.

قال: وإن ولوا قاضيًا نفذ من حكمه ما ينفذ من حكم الجماعة، أي[٣]: جماعة أهل [العدل][٤]؛ لأن لهم تأويلًا يسوغ فيه الاجتهاد.

وقال[٥] المعتبرون من الأصحاب وهم العراقيون، وطائفة من المراوزة والماوردي: وهذا بشرط أن يكون مستجمعًا لشرائط القضاء كما سنذكرها، وبهذا يخرج ما إذا كان ممن يستحل[٦] دماء أهل العدل وأموالهم؛ لأنه بهذا الاعتقاد فاسق، ومن شرط القضاء: العدالة، وما إذا كان من الخطابية، وهم طائفة يرون أن يشهدوا لموافقيهم[٧] في العقيدة؛ تصديقًا لقولهم واعتمادًا على أنهم لا يكذبون؛ لأن الكذب كفر[٨] عندهم؛ لأن من هذا شأنه[٩] يقضي لموافقه[١٠] أيضًا، ونحن لا نقبل شهادته له - كما سيأتي في موضعه - فقضاؤه له أولى، كما [أنَّا][١١] لا نقبل شهادة الوالد لولده، ولا[١٢] نقبل حكمه له، نعم: لو قضى على من وافقه في الاعتقاد، اتجه تنفيذ حكمه إن قبلنا[١٣] شهادته عليه، كما جزم به القاضي الحسين؛ لأنه ليس في القول بتصديق صاحبه ما يوجب فسقه، وهو نظير العداوة والقرابة: يردان الشهادة من أحد الجانبين دون الآخر.

قال الرافعي: ومنهم من يطلق نفوذ قضاء أهل البغي؛ رعاية لمصلحة الرعايا، وقد صرّح مصرّحون: بأن من ولاه صاحب الشوكة نفذ قضاؤه، وإن كان جاهلًا أو فاسقًا كقضاء أهل البغي، وهذا القياس فيه نظر، وسيأتي إن شاء الله -تعالى- في كتاب الأقضية.

[ولا فرق][١٤] في تنفيذ حكمه بين أن يرفع إلينا [بعد عود البلاد إلينا،][١٥]

---

(١) في أ: فلو.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ، جـ: يعنى.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ، د: قال.
(٦) في جـ: يحل.
(٧) في أ، د: لمواقفهم.
(٨) في د: كبر.
(٩) في أ: شأنهم.
(١٠) في جـ: لموافقيه.
(١١) سقط في د.
(١٢) في جـ: لا.
(١٣) في جـ: قلنا.
(١٤) سقط في جـ.
(١٥) سقط في أ.

وبين أن يأتي كتابه إلينا، [لكن][(١)] قال الأئمة: يستحب في هذه الحالة ألا نقبله استخفافًا بهم واستهانة، كما حكاه في «المهذب»، وكذا البندنيجي وابن الصباغ.

وقال الماوردي: الأولى ألا يتظاهر بقوله ويتلطف في ردّه[(٢)]. وظاهر كلام الغزالي يقتضي خلاف ذلك؛ لأنه قال: يجب على قاضينا إمضاؤه[(٣)]. وكذلك لفظ القاضي الحسين؛ فإنه قال: ولو كتب [إلى قاضينا][(٤)] بحكومة لزمه التنفيذ والإمضاء. وكذا لفظ أبي[(٥)] الطيب: وجب أن نقبله وننفذه. فلعلهم أرادوا بذلك عدم النقض والحكمِ بخلافه.

أما إذا لم يحكم، لكن كتب بسماع البيّنة دون الحكم - فهل يحكم قاضينا به؟ فيه قولان:

أحدهما: لا؛ لما فيه من معاونة أهل البغي وإقامة مناصبهم، ولأنه يعتقد خلافه؛ فكان كما إذا كتب الحنفي إلى قاضٍ شافعي بالشفعة للجار، وانقطاع الرجعة بلفظ البينونة - لا نحكم به؛ لأنه خلاف ما نعتقده.

وأصحهما - وهو ما أورده البندنيجي -: نعم؛ لأن الكتاب الذي يرده يتعلق برعايانا، وإذا نفذنا حكم قاضيهم لمصلحة رعاياهم، فَلَأَنْ نراعي مصلحة رعايانا كان أولى.

وقد حكى الإمام عن رواية صاحب «التقريب» والشيخ أبي محمد طرد القولين فيما إذا أبرموه واستعانوا به في الاستيفاء، وقال: كنت أود لو فَصَلَ فاصلون بين الأحكام التي تتعلق بأصحاب النجدة والامتناع، وبين ما يتعلق بالرعايا.

تنبيه: حكم الشيخ بنفوذ حكم حاكمهم يعرفك قبول شهادة الواحد منهم؛ لأنه لو خرج بالبغي عن العدالة لم يصح حكمه، وهذا بناء على أصلنا في أنهم ليسوا بفسقة كما مر، ولفظ الشافعي - رضي الله عنه -: «ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته [بتصديقه]»، فأثبت العدالة مع البغي.

وقوله: «ما لم يكن يرى أن يشهد لموافقته][(٦)]، أراد به الخطابية.

وقول الشيخ: ما ينفذ من حكم الجماعة، احترز به عما لو خالف حكمه نصًّا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا؛ فإنا لا ننفذه حتى لو وقع واحد من أهل العدل في

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: مروه.
(٣) في د: إمعاؤه.
(٤) في جـ: إلي فأقضينا.
(٥) في أ: القاضي.
(٦) سقط في أ، د.

أسرهم، فقضى عليه قاضيهم بضمان ما أتلف في الحرب، لم ينفذ قضاؤه، وكذا لو حكم بسقوط الضمان عمن أتلف شيئًا في غير القتال، فإن[١] حكم بسقوط ضمان ما أتلفوه في حال الحرب أنفذناه[٢] ؛ لأنه محل الاجتهاد.

فرع: إذا ورد على قاضي أهل العدل كتاب من قاضي أهل البغي، وهو لا يدري أنه يستحل دماء أهل العدل وأموالهم أو لا - فقد حكى ابن كج في تنفيذه قولين، وقال: إن اختيار الشافعي -رضي الله عنه- منهما: أنه لا يقبل ولا يعمل به.

قال: **وإن أخذوا الزكاة والخراج [والجزية][٣] اعتد به، [أي: اعتد به][٤]** أهل العدل للمأخوذ منه إذا رجعت البلاد إليهم؛ اقتداء بعلي - كرّم الله وجهه - فإنه قاتل أهل «البصرة» ولم يتبع ما أخذوه من الحقوق، ولأنهم أخذوا ذلك بتأويل سائغ[٥] ؛ فأشبه حكم الحاكم [باجتهاد سائغ][٦] لا ينقضه آخر، ولأن في إعادة الطلب[٧] إضرارًا بأهل البلدة ومشقة شديدة؛ فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، وفي «تعليق» القاضي الحسين [حكاية وجه][٨]: أنهم إن أعطوا الزكاة بطيب أنفسهم من غير كره منهم لا يسقط عنهم، وقضية ذلك أن تطرد في غيرها.

قال الرافعي: وفي الجزية وجه رواه الفوراني وغيره: أنه لا يُعتد بأخذها؛ لأنها عوض السكنى، والأعواض بعيدة عن المسامحة.

قلت: وقضية هذا التعليل: أن يطرد هذا الوجه في الخراج، لكن كلام الفوراني يفهم التعليل بشيء آخر؛ لأنه قال - بعد أن حكى: أنهم إذا أخذوا الجزية فلا ينبني[٩] كما في أخذ الصدقات-: وقيل: فيه وجه آخر: ينبني، والفرق: أن الذمي ليس بأمين على ما عليه من الجزية، يشير بذلك إلى أنه متهم في الدفع لهم على وجه الإكراه؛ لأنه عدو لأهل العدل؛ فيكون كما لو دفعها بالرضا، وقد تقدم في دفعها بالرضا احتمال وجه في عدم الإجزاء، وعلى هذا لا يحسن تخريج هذا الوجه في الخراج.

وفي الاعتداد بما فرقوه من سهم المرتزقة من الفيء على جندهم وجهان في «النهاية»، وظاهر المذهب: وقوعه موقعه.

---

(١) في أ، د: وإن.
(٢) في جـ: نفذناه.
(٣) سقط في التنبيه.
(٤) سقط في أ.
(٥) في د: شائع.
(٦) في د: باجتهاده بسائغ.
(٧) في أ، د: الطلبة.
(٨) سقط في جـ.
(٩) في جـ: شيء.

قال: فإن[١] **ادعى من عليه زكاة أنه [دفع الزكاة][٢] إليهم، قُبل قوله مع يمينه**؛ لأن الزكاة عبادة وجبت على سبيل المواساة، والمسلم في إيفاء العبادات [أمين][٣].

قال: وقيل: **يحلف مستحبًّا**، وهو المختار في «المرشد»، وقيل: **يحلف وجوبًا**[٤]، وتوجيههما مذكور في الزكاة.

وقال النواوي: الصواب حذف «الواو» من «وقيل» الأولى أو جعلها «فاء»، وقد سبق في الاصطدام[٥] مثله.

فإن قلنا بالثاني، وهو الأصح في «الجيلي» وعند النواوي، فإذا لم يحلف ألزمناه الزكاة، لا لنكوله؛ بل لأنها كانت واجبة عليه في الأصل، وقد ملك إسقاطها باليمين، فإذا لم يحلف رجعنا إلى الأصل، وفي «الجيلي» وجه: أنها لا تؤخذ منه.

قال: **وإن ادعى من عليه جزية أنه دفعها إليهم لم يقبل قوله إلا ببيّنة**؛ لأن الجزية على[٦] الكفار عوض عن المساكنة[٧]، فأشبه ما لو ادعى المستأجر دفع الأجرة لا يقبل قوله إلا ببيّنة. وفي كتاب ابن كج وجه: أنه يُصدق كدافع الزكاة.

قال: **وإن ادعى من عليه خراج أنه دفعه**[٨] **إليهم**، أي: وهو مسلم، **فقد قيل: يقبل قوله**؛ لأن المسلم من أهل الائتمان؛ فقبل[٩] قوله كما في دفع الزكاة. قال[١٠] البندنيجي: وليس بشيء.

وقيل: **لا يقبل**؛ لأن الخراج [ثمن أو أجرة][١١]، فلا يقبل قوله في الدفع، كالثمن في البيع والأجرة في الإجارة، وهذا أصح في «الرافعي» وغيره، وهو المختار في «المرشد».

أما لو كان من عليه الخراج كافرًا، لم يقبل قوله كما في الجزية، صرح به الماوردي.

ولو ادّعى من عليه حدّ أنهم استوفوه منه، قُبِل قوله بلا يمين، وهذا ما حكاه الماوردي؛ لأنها مما تدرأ بالشبهات، وقيل: إن كان قد ثبت بإقراره[١٢] قُبِل، وإن كان قد ثبت بالبينة: فإن ظهر أثر الضرب أو القطع قبل قوله، وإلا فلا، وهذا ما حكاه المتولي.

---

(١) في جـ: إن.
(٢) في جـ: دفعها.
(٣) سقط في جـ.
(٤) في أ، د، والتنبيه: واجبًا.
(٥) وفي أ: الاصطلام.
(٦) في أ: عن.
(٧) في جـ: السكنى.
(٨) في التنبيه: دفع.
(٩) في جـ: يقبل.
(١٠) في جـ: وقال.
(١١) في د: من أجره.
(١٢) في د: بالإقرار.

فرع: حيث لا يقبل[١] قول المدعي الإيفاء إلا ببينة، فلو أحضر خطًّا بالقبض منه، قال الماوردي: فإن كانت محتملة شبهة[٢] لم يُعمل بها، وإن كانت سالمة[٣] من الاحتمال ظاهرة[٤] الصحة، فهل يعمل بها في حقوق بيت المال؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ اعتبارًا بالعرف فيها.

والثاني- وهو الأصح في «الحاوي»-: [لا؛][٥] كما لا يجوز العمل بها في الأحكام، ولا في حقوق المعاملات؛ لدخول الاحتمال فيها، وإمكان التزوير.

قال: وإن أظهر قومٌ رأْيَ الخوارج، ولم يظهروا ذلك بحرب، لم [نتعرض إليهم][٦].

الخوارج: صِنف مشهور من المبتدعة، يعتقدون أن من أتى كبيرة[٧] فقد كفر وحبط عمله، واستحق الخلود في النار، وأن دار الأمير تصير[٨] بظهور الكبائر فيها[٩] دار كفر وإباحة؛ فيكون من تولاهم جرى عليه حكمهم؛ فلذلك طعنوا في الأئمة، وامتنعوا من الصلاة خلف واحد منهم، ولزموا[١٠] تجنب [الجمعات و][١١] الجماعات. فإظهار رأيهم أن ينطقوا بمعتقدهم، ويتجنبوا حضور الجمعات والجماعات، فإذا فعلوا ذلك ولم يُظهروه بحرب، بل استمروا على طاعة الإمام [ظاهرًا][١٢] -لم نتعرض إليهم؛ لما رُوي أن عليًّا -كرم الله وجهه- سمع وهو في الصلاة رجلًا يقول، [وهو][١٣] في جانب المسجد: لا حُكْمَ إلا لله ولرسوله، وقصد بذلك تخطئة عليّ في التحكيم بينه وبين معاوية، فقال على -كرم الله وجهه- وهو [في][١٤] خلال الصلاة -كما نقله القاضي الحسين-: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: ٦٠]، وقصد به قراءة القرآن، وإن تضمن ذلك ردًّا عليه، ومثل ذلك لا يضر بالصلاة عندنا كما قاله القاضي [الحسين][١٥]، فلما فرغ من الصلاة قال: «كلمة حق أُريد بها باطل»، [كما][١٦] قال الماوردي، وهذا أحسن جواب فيمن عرض بمثل هذا القول. ثم قال [علي][١٧] -رضي الله عنه-: «لكم

(١) في جـ: تقبل.
(٢) في د: مشبهة.
(٣) في أ، د: سليمة.
(٤) في أ، د: ظاهر.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في التنبيه: يتعرض لهم.
(٧) في جـ: بكبيرة.
(٨) في أ، د: صارت.
(٩) في جـ: منها.
(١٠) في أ، د: ولزمه.
(١١) سقط في د.
(١٢) سقط في جـ.
(١٣) سقط في أ، د.
(١٤) سقط في أ.
(١٥) سقط في أ، د.
(١٦) سقط في أ، د.
(١٧) سقط في أ.

علينا ثلاثة: لا نمنعكم مساجد الله -تعالى- أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم في أيدينا، ولا نبدأكم بالقتال». فجعل الأحكام فيهم كهي في أهل العدل، واقتفى في ذلك سيرة رسول الله ﷺ في المنافقين في كفه عنهم مع علمه بمعتقدهم؛ لتظاهرهم بالطاعة مع استبطان المعصية، وقال ﷺ: «إِنَّمَا أَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ»[١].

قال القاضي الحسين [و][٢] أصحابنا: وهذا إذا لم يكن على المسلمين ضرر منهم، فأما إذا اتصل ذلك بضررهم[٣]، فإنه يتعرض إليهم حتى يزول ذلك عن المسلمين.

قال: وكان حكمهم حكم الجماعة فيما لهم وعليهم، يعني: [حكم][٤] جماعة أهل العدل فيما يتلف بعضهم على بعض من نفس ومال، وفيما يتعاطونه مما يوجب العقوبات؛ لما ذكرناه من أثر عليّ رضي الله عنه.

وقد روي أن عليًّا -رضي الله عنه- ولى [على][٥] أهل النهروان عامله عبد الله ابن خباب بن الأرت وقد اعتزلوه، فكان ناظرًا فيهم كنظره في أهل العدل، إلى أن وثبوا عليه وقالوا: ما تقول في الشيخين أبي بكر وعمر؟ فقال: ما أقول في خليفتي رسول الله ﷺ وإمامي المسلمين، فقالوا: ما تقول في عثمان بن عفان؟ فقال في الست الأوائل خيرًا، وأمسك عن[٦] الست الأواخر، فقالوا: ما تقول في على بن أبي طالب؟ فقال: أمير المؤمنين، وسيد المتقين. فعمدوا إليه فذبحوه؛ فراسلهم[٧] عليّ: أن سَلِّموا إليَّ قاتله أحكم فيه بحكم الله -تعالى- فقالوا[٨]: كلنا قتلناه[٩]. قال: فاستسلموا لحكم الله. فسار إليهم وقتل أكثرهم.

قال القاضي الحسين: وقد قيل: إنه لم ينفلت منهم أكثر من اثنين أو ثلاثة،

---

(١) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة، ص (٢٠٠)، وقال: لا أصل له، وفي معناه قوله ﷺ للعباس يوم بدر: «كان ظاهرك علينا»، وذكره ابن الملقن في تذكرة المحتاج، ص (٧٩)، وقال: لم أره كذلك وقال في الصحيح من حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع»، والحديث أخرجه البخاري (١٢/ ٣٣٩)، كتاب الحيل، حديث (٦٩٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٣٧)، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر (٤/ ١٧١٣).

(٢) سقط في أ، د.
(٣) في جـ: بضرر.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في جـ.
(٦) في جـ: في.
(٧) في أ: فراسله.
(٨) في أ، د: قالوا.
(٩) في أ: قتلته، وفي د: قتله.

وكان عدد القتلى أربعة آلاف، وهذا يدل على إجراء حكم أهل العدل عليهم، وأنه لا يسقط بخلع الطاعة.

وفي «المهذب» و«الشامل» و«الحاوي» وغيرها[١] وجه: أنه يتحتم قتل القاتل منهم؛ بالقياس على القتل في المحاربة.

وفي «التتمة» تخصيص الخلاف بما إذا قتل في حالة القتال، أما إذا أظهروا ذلك بحرب فقد قال في «التهذيب»: إنهم فسقة وأصحاب نهب؛ فحكمهم حكم قطاع الطريق. وهو قضية ما ذكرناه عن الأصحاب من قبل في أن مِن شَرْط الباغي أن يكون تأويله محتملا يسوغ في الشرع، كالذي تأوله أهل الجمل وصفين في المطالبة بقتلة عثمان - رضي الله عنه - وأنهم[٢] إذا لم يكن لهم تأويل أجري عليهم حكم الحرابة وقطاع الطريق، فعلى هذا: يضمنون ما يتلفونه في حال القتال من نفس ومال جزمًا؛ لأن تأويلهم كَلَا[٣] تأويلٍ، بل هم به كفرة على رأي، وقد صرح بذلك المتولي.

قال: **وإن صرحوا بسب الإمام**، [أي:][٤] أو أحد من أهل العدل، مثل أن قالوا: يا فاسق أو يا ظالم - **عَزرهم**؛ لتعديهم بإتيان معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة.

وقد روي أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه-: إن الخوارج عندنا يسبونك، فكتب إليه: إن سبوني فسبوهم أو اعفوا عنهم.

قال: **وإن**[٥] **عرضوا بسبِّهِ**، أي مثل أن قالوا: ما بقي في الناس عادل، أو قد عم الظلم الناس- **لم يتعرض إليهم**[٦] ؛ لأنه يحتمل السب وغيره، فلا يرتب عليه ما يرتب على السب المحقق، وروي أن رجلًا من الخوارج قال لعلي -رضي الله عنه- بعد صلاة الصبح: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فأجابه عليٌّ: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]، ولم يتعرض له بتعزير ولا غيره، وقيل: يعزرهم؛ كي لا تنخرق الهيبة، ويجعلوا التعريض تصريحًا.

وهذا الذي ذكرناه هو المذكور في طريقة أهل العراق و«الحاوي»، وكذا في

---

(١) في أ: وغيرهما.
(٢) في د: أنهم.
(٣) في جـ: كألا.
(٤) سقط في أ، جـ.
(٥) في التنبيه: فإن.
(٦) في التنبيه: لهم.

«تعليق» القاضي الحسين خلا ذكر التعزير. والغزالي وإمامه قالا: في تكفيرهم الخلاف المشهور في تكفير أهل الأهواء والبدع، فإن لم نكفرهم ففيهم وجهان:

أحدهما: أن شبهتهم[١] كتأويل البغاة، وحكمهم كحكمهم[٢].

قلت: وهذا نازع إلى أن التأويل المقطوع بخطئه[٣] تأويل معتبر فيما نحن فيه.

قال الإمام: وهذا الوجه ساقط لا أصل له.

وأصحهما: أنهم كأهل الردة، ولا يبالى بما يتمسكون به؛ لظهور فساده، وعلى هذا: فلا تنفذ أحكامهم، بخلاف أحكام البُغاة.

ويجيء في ضمان ما يتلفونه في حال القتال الطريقان الآتيان في المرتدين، وهما كالطريقين [المذكورين][٤] في الذين كثرت شوكتهم ولا تأويل لهم إذا أتلفوا في حال الحرب، وقد مضيا.

قال: **وإن اقتتلت[٥] طائفتان في طلب رياسة أو نهب مال أو عصبيةٍ[٦]، فهما ظالمتان**، لما روي أنه ﷺ قال: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[٧].

قال: **وعلى كل واحدة منهما ضمان ما تتلف[٨] على الأخرى من نفس ومال**؛ لأن سقوط ذلك عن البغاة كان لأجل التأويل، واعتقادهم إباحة القتال، وهذا منتفٍ [ها][٩] هنا، وعلى الإمام أن يكفهما عن الظلم.

ولو اقتتلت طائفتان من أهل البغي، قال الأصحاب: لم يجز للإمام أن يُعِين إحداهما على الأخرى إن قدر على دفعهما، بل عليه أن يدفعهما عن البغي، فإن لم يستطع فليضم إليه أقربهما إلى معتقده وأرغبهما في طاعته، فإن استويتا ضم إليه [أفلهما][١٠] جمعًا، فإن استويتا[١١] ضم إليه][١٢] أقربهما دارًا، فإن استويتا

---

(١) في أ: سببهم، وفي د: شبههم.
(٢) في أ، د: حكمهم.
(٣) في ج: بخطابه.
(٤) سقط في أ، د.
(٥) في التنبيه، أ: اقتتل.
(٦) في ج: غصبه.
(٧) أخرجه البخاري (١٢/ ١٩٩) كتاب الديات، باب: قول الله ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، برقم (٦٨٧٥)، ومسلم (٤/ ٢٢١٣) كتاب الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان، برقم (١٤- ٢٨٨٨).
(٨) في أ، د: يتلف.
(٩) سقط في أ، د.
(١٠) في ج: أقربهما.
(١١) في أ: استويا.
(١٢) سقط في د.

اجتهد رأيه في إحداهما، فإن طاوعته التي قاتلها أو انهزمت عنه عدل إلى الأخرى ولم يبدأها بقتال، إلا بعد استدعائها ثانيًا إلى الطاعة؛ لأن انضمامها إليه كالأمان الذي يقطع حكم ما تقدم من الاستدعاء والجناية.

قال: ومن قصد قتل رجل أي: بغير حق، جاز للمقصود دفعه عن نفسه؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(١)، [كذا أخرجه البخاري عن عكرمة مولى ابن عباس. وخرج أبو داود عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢) وقال الترمذي: إنه حسن صحيح](٣).

فلولا أن له قتاله ودفعه عن ماله(٤) لم يدرك به الشهادة، فإذا(٥) ثبت ذلك في المال ففي النفس من طريق الأولى؛ لأنه ﷺ شبه حرمة المال بحرمة النفس، فقال: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ»(٦)، والمشبه دون المشبه به.

[وقد روى أبو داود عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»(٧)، وأخرجه(٨) النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح](٩).

ولا فرق في الدافع عن نفسه بين أن يكون مسلمًا أو ذمّيًّا، ولا بين الحر والعبد، سواء كان قاصده(١٠) سيده أو غيره.

ثم محل جوازه بالاتفاق إذا لم يكن للمطلوب ملجأ يلجأ إليه من حصن يغلقه عليه، أو هرب لا يمكن لحوقه فيه، أما إذا وجد ملجأ [فقد قال](١١) الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب الخراج: «له أن يثبت ويقاتل»، وقال في كتاب أهل البغي: «ليس له أن يقاتل، [بل](١٢) يلزمه أن يهرب». فاختلف

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٤٧) كتاب المظالم، باب: من قاتل دون ماله، برقم (٢٤٨٠)، ومسلم (١/ ١٢٤، ١٢٥) كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، برقم (٢٢٦/ ١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦٠) كتاب السنة، باب: في قتال اللصوص، برقم (٤٧٧١)، والترمذي (٤/ ٢٩) كتاب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٤٢٠)، والنسائي (٧/ ١١٥) كتاب تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) سقط في جـ.
(٤) في جـ: نفسه.
(٥) في جـ: وإذا.
(٦) تقدم.
(٧) تقدم.
(٨) في د: أخرجه.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) في جـ: القاصد.
(١١) في أ: فقال.
(١٢) سقط في د.

الأصحاب في ذلك: فخرجه بعضهم على قولين:

أحدهما: يجب الهرب[١]؛ لأنه ضرب من الدفع وهو أسهل من غيره، وإذا قدر على الدفع بأدنى الأمور لم يعدل إلى أصعبها، وهذا ما قال الإمام قبيل باب ما له لبسه من كتاب صلاة الخوف: إن الظاهر عندي القطع به.

والثاني: له أن يثبت؛ لأن المقام في ذلك المكان مباح، فإذا جاء من يطلب منه ما لا يجب عليه، كان له الدفع بأدنى ما يندفع[٢]، ولا يلزمه الانتقال عن مكانه.

قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: ومنهم من بنى الخلاف على وجوب الدفع، فإن قلنا: الدفع واجب، لزمه الهرب، وإلا فلا، [وعلى هذا جرى الإمام][٣].

وقال آخرون: بل هو على اختلاف حالين، وحملوا الأول على ما إذا غلب على ظنه أنه [ينجو، والثاني على ما إذا غلب على ظنه أنه][٤] لا ينجو بالهرب منه.

قال: وهل يجب [ذلك][٥]؟ **قيل: يجب**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، [﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾][٦] [النساء: ٢٩]، وكما يجب على المضطر من الجوع إحياء نفسه بأكل ما يجده[٧] من الطعام، وهذا ما ادعى القاضي أبو الطيب أنه الذي قال به سائر الأصحاب، وأنه المشهور، وهو الأصح[٨] في «الجيلي».

وقيل: لا يجب، لقوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ [المائدة: ٢٨]، وهذا وإن كان في شرع من قبلنا، فقد ورد في شرعنا ما يقرره، روي عن حذيفة بن اليمان في الصحيح [-كما قال الإمام-][٩] أن رسول الله ﷺ [لمّا][١٠] وصف ما سيكون من الفتن، فقال حذيفة: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَوْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ [الزَّمَانُ][١١]؟ فَقَالَ: ادْخُلْ بَيْتَكَ، وَأَخْمِلْ ذِكْرَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَو دَخَلَ بَيْتِي، فَقَالَ: إِذَا رَاعَكَ بَرِيقُ السَّيفِ فَاسْتُرْ وَجْهَكَ، وَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ القَاتِلَ»[١٢]، وفي بعض الألفاظ:

---

(١) في د: الثبوت.
(٢) في ج: ينتفع.
(٣) سقط في أ.
(٤) سقط في ج.
(٥) سقط في التنبيه.
(٦) سقط في د.
(٧) في أ، د: وجده.
(٨) في أ، د: أصح.
(٩) سقط في ج، د.
(١٠) سقط في ج.
(١١) سقط في ج.
(١٢) قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٢٧): هذا الحديث لا أصل له من حديث حذيفة، وإن زعم =

«[وَكُنْ خَيْرَ ابْنَيْ][(١)] آدَمَ»[(٢)] ، وعَنَى ﷺ قابيل وهابيل.

وقد صحَّ أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حين أربدت نفسه منع عنه عبيدَهُ، وكانوا أربعمائة شاكِّين [في][(٣)] السلاح كما حكاه الإمام، وقال لهم: من ألقى سلاحه فهو حر. والفرق على هذا بينه وبين المضطر: أن في القتل شهادة يرجو بها الثواب، وليس في ترك الأكل شهادة يُثاب عليها، وهذا قول أبي إسحاق المروزي، وهو المختار في «المرشد»، ثم الرافعي ثم النواوي، وإيراد الماوردي يقتضي ترجيحه، وفي «التهذيب» أن شيخي كان يقول -يعني القاضي الحسين-: إن أمكنه دفعه من غير أن يقتله يجب، ولا يجوز أن يستسلم.

والذي رأيته في «تعليقه»: أن الأصحاب أطلقوا القول بأن المقصود بالقتل، بالخيار بين الاستسلام وبين الدفع عن نفسه.

وقلت أنا: إن أمكنه أن يدفعه من غير أن يجرحه أو يقتله يجب عليه الدفع.

وقال في «التتمة»: المذهب أنه إن قدر على دفعه من غير تفويت روحه، أو تفويت [عضو من أعضائه - لزمه الدفع، وإن لم يتمكن [من الدفع][(٤)] إلا بأن يأتي على روحه أو][(٥)] عضو من أعضائه، ولم نوجب عليه الهرب إذا قدر عليه

= إمام الحرمين في «النهاية» أنه صحيح، فقد تعقبه ابن الصلاح، وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن. انتهى.
قلت: أخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٠/ ١١٨) برقم (١٨٥٧٨)، وأحمد (٥/ ١١٠)، وأبو يعلى (١٣/ ١٧٧) برقم (٧٢١٥)، والطبراني في الكبير (٤/ ٥٩) برقم (٣٦٢٩)، والدارقطني (٣/ ١٣٢) من حديث عبد الله بن خباب عن أبيه رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٠٣): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ولم أعرف الرجل الذي من عبد القيس، وبقية رجاله رجال الصحيح». ا هـ.

(١) في أ: ولكن خير بني.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٨، ١٦٩) من طريق ابن لهيعة ثنا بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه سمع عبد الرحمن بن حسين أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه... فذكره.
وأخرجه أحمد (١/ ١٨٥)، والترمذي (٤/ ٤٨٦) كتاب الفتن: باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، برقم (٢١٩٤) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد بن عياش، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، أن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- فذكره.
وأخرجه أبو داود (٤/ ٩٩)، كتاب الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة، حديث (٤٢٥٧)، من طريق بسر بن سعيد، عن حسين بن عبد الرحمن الأشجعي أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه... فذكره.
وفيه: «فإن دخل علي بيتي، وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم».

(٣) سقط في جـ. (٤) في أ: منه. (٥) سقط في د.

- فهاهنا محل الخلاف، وقد حكى الماوردي: أن أبا إسحاق طرد مذهبه فيما إذا وجد المضطر طعامًا لغيره وهو غير قادر على ثمنه، وفيما لو وجد ميتة، وقال: لا يجب عليه الأكل، بل يكون مخيّرًا فيه، وجعل محل إيجاب الأكل - جزمًا - ما إذا كان مالكًا للطعام، أو واجدًا لثمنه، وغيره أوجب الأكل في جميع الأحوال.

ثم إذا لم نوجب الدفع عن النفس، فهل يكون تركه مباحًا أو مندوبًا؟ حكى الإمام فيه خلافًا عن الأصحاب، وأثبت الخلاف المذكور في الكتاب قولين، وأشار إلى أنهما منصوصان، ثم قال: ولا خلاف في استحباب الإيثار وإن أدى إلى هلاك المؤثر، وهو شِيَم الصالحين، ويتصور من أوجه يدل البعض منها على الكل، فإذا اضطر الرجل وانتهى إلى المخمصة ومعه ما يسد جوعه، وفي رفقته مضطر، فآثره بالطعام - فهو حسن، وكذلك القول في جملة الأسباب التي يتدارك بها المُهَج.

قال: وإن قصد ماله فله أن يدفعه عنه لما ذكرناه من قبل.

ولا فرق في ذلك بين ما كثر منه أو قل [ولو درهم][(١)] ؛ لعموم الخبر، [وحكى الإمام في باب صلاة الخوف أن الأصحاب استنبطوا من نصٍّ نقله الأئمة والصيدلاني عن الشافعي: أنه لا يصلي صلاة شدة الخوف فيما إذا أدركه سيل، وعلم أنه لو مر مسرعًا وصلى مارًّا مومئًا سَلِمَ وسلم ماله، ولو صلى متمكنًا أن يهرب ويتلف ماله - قولًا في أن الذابَّ عن المال إذا علم أنه لا يتأتى له دفع قاصد ماله إلا بقتله، وبما يؤدي إلى القتل - فليس له أن يدفعه، قال: وهذا بعيد جدًّا؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٢)]، فإذا كان يجوز له أن يعرض نفسه للهلاك بسبب ماله، فَقَتْل الصائل مع الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع أولى.

ومن منع قتل الصائل على المال، لا شك أنه يمنع مالك المال من أن يعرض نفسه للهلاك في الذب عن المال، وإذا قال هذا فيكون مخالفًا للخبر، والله أعلم][(٣)].

قال: [وله تركه؛][(٤)] لأنه يجوز له أن يتجه إياه، وفي «التهذيب»: أن الأمر[(٥)] كذلك إذا لم يكن المال حيوانًا، أو كان ولم يقصد إتلافه، أما إذا قصد إتلافه فإنه يجب عليه الدفع ما لم يخش على نفسه؛ لحرمة ذي الروح.

قال: وإن قصد حريمه - أي كولده[(٦)] وزوجته ونحوهما- بقتل، أو لينال من

(١) سقط في جـ.
(٢) تقدم.
(٣) سقط في جـ، د.
(٤) في التنبيه: وله أن يتركه.
(٥) في د: الإمام.
(٦) في أ: كوالدة.

أحدهما[١] فاحشة - كما قال الماوردي- وجب عليه الدفع؛ لتحريم إباحة ذلك؛ لأن الحق لغيره، وليس [له][٢] أن يجود بحق غيره.

وقد روي أن امرأة خرجت تحتطب، فتبعها رجل فراودها عن نفسها؛ فرمته بفهر فقتلته، فرُفع ذلك لعمر -رضي الله عنه- فقال: قتيل الله، والله لا نودي هذا أبدًا. ولم يخالفه أحد؛ فكان إجماعًا، وهذا ما جزم به البغوي والمتولي، وشرطا في الوجوب: ألا يخاف على نفسه، وإليه أشار الغزالي وإمامه في كتاب السير، كما سنذكره ثَمَّ، إن شاء الله تعالى.

وفي «النهاية» في كتاب الخوف، ما يقتضي جريان الخلاف الذي ذكرناه في وجوب الدفع عن نفسه، والذب[٣] عن الحريم؛ فإنه قال بعد حكاية الخلاف في وجوب الدفع عن نفسه: والذب عن [دم][٤] الغير وعن الحُرَم في كل ما ذكرته، بمثابة ذب الإنسان عن دم نفسه. وكلامه الذي سنذكره من بعد مصرح به أيضًا، وقد حكاه من[٥] العراقيين: القاضي أبو الطيب في باب جامع السير، عند الكلام في لقاء الواحد ثلاثة من الكفار، [والماوردي جزم به في صلاة الخوف حين قال: وأما القتال المباح فقتال الرجل عن ماله وحريمه][٦] .

وقد احترز الشيخ بلفظة «من» في قوله: ومن قصد قتل رجل، عما[٧] إذا صالت عليه بهيمة؛ فإنه يجب عليه دفعها وجهًا واحدًا، ولا يجري فيها الخلاف المذكور في الاستسلام، وقد صرّح به الماوردي والإمام وغيرهما.

تنبيه: ظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أمورًا:

أحدها: أنه لا فرق في القاصد من[٨] الآدميين لقتل الشخص بين الكافر والمسلم، والمكلف وغيره، إذا كان له تمييز، وهو في هذا الإطلاق متبع للعراقيين[٩] ، إلا أنه لا خلاف في أن القاصد إذا كان حربيًّا لا يجوز الاستسلام له، كما[١٠] سيأتي في موضعه، وكذلك إذا كان مرتدًّا، وقد ألحق بهما الإمام الذمي؛ حيث قال في باب صول الفحل: والوجه القطع [بأنه][١١] لا يجوز الاستسلام له، وإن كانت الذمة توجب حقن دمه[١٢] ؛ لأنه بصياله ناقض عهده،

(١) في أ، د: أحدهم.
(٢) سقط في د.
(٣) في أ، د: في الذب.
(٤) سقط في د.
(٥) في أ: عن.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في أ: فيها.
(٨) في أ: بين.
(٩) في أ: العراقيين.
(١٠) في أ: لما.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في أ، د: الدم.

فتسقط[١] حرمته ويبقى[٢] كافرًا صائلًا على مسلم، وإن[٣] قلنا: إنه لا ينتقض عهده بصياله - كما هو وجه ضعيف - فلا حرمة للذمة حالة القتال والصيال، وعلى الجملة فالاستسلام للكافر ذل، وقد حكى ذلك عن الأصحاب في باب[٤]: صلاة الخوف.

وعن «جمع الجوامع» للروياني: أن الصائل إذا كان كافرًا فالأولى له أن يقاتل، ويكره له ترك القتال والدفع عند الإمكان. وهذا يشعر بالتجويز[٥] كما أفهمه إطلاق [كلام][٦] الشيخ، والمشهور الأول، وفي «الحاوي» إلحاق المجنون بالبهيمة و[٧] قال: إنه لو كف عن الدفع كان كالإذن في قتل نفسه، وقد حكى الإمام عن شيخه في كتاب صلاة الخوف طريقة قاطعة تمنع الاستسلام لغير المكلف كما في البهيمة؛ نظرًا إلى ما دَلَّ عليه قوله تعالى: ﴿أَن تَبُوٓأَا بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ [المائدة: ٢٩]، وهذا ليس بآثم. ثم قال: و[هذا][٨] فيه نظر؛ لأن[٩] المحذور قتل مسلم[١٠]، وهذا متحقق في الصبي والمجنون، ولعله أظهر من جهة أنهما لا يأثمان وليسا كالسبع يصول؛ فإنه يتعين دفعه[١١] قطعًا، وعلى ذلك جرى الرافعي، وجعل الأظهر طريقة القولين كما اقتضاه كلام الشيخ وغيره.

الثاني - وهو ما دل عليه المفهوم-: أنه إذا قصد عضوًا من أعضائه لا يكون الحكم فيه كالحكم في قصد القتل، والأصحاب مطبقون[١٢] على أن له الدفع، وساكتون عن الوجوب وعدمه فيما وقفت عليه من كتبهم إلا ما سأذكره[١٣] عن الإمام.

الثالث - وهو ما دَلَّ عليه المفهوم أيضًا-: أنه إذا قصد قتل غيره، وليس ذلك الغير من حريمه، لا يكون الحكم فيه كما تقدم، وقد حكيت عن الإمام أنه قال في صلاة الخوف: إن الذب عن دم الغير بمثابة الذب عن دم نفسه في جميع ما ذكرناه.

وقال في باب صول الفحل: إن الذي اختاره المحققون من الفقهاء أن حكمه في حق غيره كحكمه في الدفع عن نفسه حتى يكون واجبًا عليه على[١٤] قولٍ، وبه أجاب في «التهذيب» وعلله بأن الحق لغيره، وليس له أن يجود بحق غيره، لكن بشرط[١٥]

---

(١) في ج: فسقطت.
(٢) في ج: وبقي.
(٣) في د: فإن.
(٤) في أ، د: كتاب.
(٥) في د: بالتحريم.
(٦) سقط في أ، د.
(٧) زاد في ج: قد.
(٨) سقط في د.
(٩) في أ، د: فإن.
(١٠) في أ: نفس.
(١١) في د: دفعها.
(١٢) في د: ينطقون.
(١٣) في د: سنذكره.
(١٤) في أ: في.
(١٥) في ج: شرط.

ألا يغلب على ظنه هلاك نفسه، فإن غلب فلا يجب؛ لأنه لا يلزمه أن يجعل روحه فداء لروح غيره. وهذا الشرط مختار القاضي الحسين في «التعليق»، وحكاه الرافعي عن الشيخ إبراهيم المروزي؛ إذ قال الإمام: وعلماء الأصول اضطربوا في هذا، فذهب المحققون منهم إلى أن هذا محتوم على الولاة، فأما آحاد الناس فلا يلزمهم هذا، ثم منهم من لم يجوِّز شهر السلاح للدفع عن الغير، ومنهم من جوَّزه ولم يوجبه، وأن هذا لا يختص بأن يصول الإنسان على غيره قاصدًا قتله، فمن كان [مُقدِمًا][1] على مُحرَّم فيمنع منه، فإن أبي دفع عنه.

ثم قال: فخرج[2] مما ذكرناه أن الإنسان يدفع عن نفسه بكل وجه، والكلام في وجوب الدفع، وهذه مرتبة، والمرتبة الأخرى في الدفع عن الغير، وهو مقصود بالقتل أو بفاحشة الزنى، وهاهنا افتراق الفقهاء وأرباب الأصول كما قدمناه، وفي كلام الأصوليين رمز إلى موافقة الفقهاء. والمرتبة الثالثة في الدفع عن المنكرات والمحرمات سوى ما ذكرناه، يعني: كشرب الخمر ورض رأس حيوان محترم كما صرّح به في كلامه من قبل، فالأصوليون مطبقون على: أنه لا يجوز لآحاد الناس شهر السلاح، وذهب طوائف من الفقهاء [إلى][3] : أنه لا مبالاة بشهر السلاح إذا أفضت[4] الحاجة إليه، وعلى [هذا][5] ينطبق ما جزم به الرافعي فيما إذا رأى شخصًا يتلف مال نفسه، بأن يحرق لبسه[6] ويغرق متاعه، أنه يجوز له الدفع، وفيما إذا كان حيوانًا محترمًا ورآه يشدخ رأسه، في وجوب الدفع لحرمة الحيوان وجهان، المذكور منهما في «التهذيب»: الوجوب؛ ولذا[7] قال فيما إذا علم أن إنسانًا يشرب الخمر في داره أو أن في الدار طنبورًا يضربه: فله أن يهجم عليه ويريق الخمر ويفصل الطنبور، ويمنعهم من الشرب والضرب، وإن [لم][8] ينتهوا قَاتَلهم عليه، فإن أتى القتل عليهم فهو مثاب[9] عليه، وكذا حكاه الفوراني والعمراني عن الطبري، وحكى الغزالي أن من الفقهاء من منع [ذلك][10] إلا للسلطان[11] ؛ خوفًا من الفتنة، وهو مأخوذ من قول الإمام: وذهب طوائف من الفقهاء إلى كذا.

قال: وإذا[12] **أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها**؛ لأن هذا فعل

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في جـ: يخرج.
(٣) سقط في أ.
(٤) في د: اقتضت.
(٥) سقط في أ.
(٦) في أ: كيسه.
(٧) في أ، د: وكذا.
(٨) سقط في أ.
(٩) في د: يثاب.
(١٠) سقط في أ، د.
(١١) في أ: السلطان.
(١٢) في أ: وإن.

جُوِّز للضرورة، ولا ضرورة في الأصعب مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، فعلى هذا: إذا غلب على ظنه أن الصائل يندفع بالصياح لم يدفعه باليد، فإن لم يندفع بالصياح - مثل أن كان في موضع لا يلحقه غوث - دفعه باليد إن غلب على ظنه اندفاعه بها، فإن لم يندفع بها دفعه بالعصا إن غلب على ظنه اندفاعه بها، فإن لم يندفع دفعه بالسلاح، فإن لم يندفع إلا بقطع عضو قطعه.

قال: فإن لم يندفع - أي: في ظنه - إلا بالقتل فقتله لم يضمنه، أي: بقود ولا دية ولا كفارة؛ لما روى الضحاك عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ جَارِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[(١)] ، والشهيد مظلوم، وللمظلوم دفع الظلم عن نفسه بالقتال، وما أبيح من القتال لم يجب به ضمان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤١، ٤٢]، وقد روى الشافعي - رضي الله عنه - بسنده عن صفوان ابن يعلى بن أمية عن أبيه أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة، وكان لي أجير، فقاتل إنسانًا، فعض أحدهما [يد][(٢)] صاحبه، [فانتزع يده[(٣)] من فيه][(٤)]؛ فانتزع ثنيَّته، فأتى النبي ﷺ [فأهدر ثنيته][(٥)] وقال: «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَعَضُّهَا كَأَنَّهَا [فِي][(٦)] فِي فَحْلٍ»[(٧)] .

ولما ذكرناه من قصة عمر -رضي الله عنه- في التي خرجت بالحطب.

فإن قيل: أليس قد روي أنه - عليه السلام - قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، وَزِنًى[(٨)] بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[(٩)] ، وهذا غير هذه الثلاثة؛ فلا يجوز القتل به.

قيل: إن المباح - هاهنا - ليس [هو][(١٠)] القتل، وإنما هو الدفع، فإن أدى إلى

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده كما في الزوائد (٢/ ٦٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/ ١٦٦).

(٢) سقط في أ، د.

(٣) في أ: ثنيته.

(٤) سقط في جـ.

(٥) في أ: فهدر سنه.

(٦) سقط في جـ.

(٧) أخرجه البخاري (٤/ ٥١٨، ٥١٩) كتاب الإجارة، باب: الأجير في الغزو، برقم (٢٢٦٥٠٢٢٦٦)، ومسلم (٣/ ١٣٠١) كتاب القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، برقم (٢٣-١٦٧٤).

(٨) في أ، د: أو زنى.

(٩) تقدم.

(١٠) سقط في أ، د.

القتل فهو سراية متولدة من فعل مباح من غير قصدٍ [ما][١] إلى القتل؛ فلم يكن مخالفًا للخبر، وعلى أن الزيادة تجوز في مثل هذا بالدليل، كما زِيدَ قتل الحية والسبع العادي على الخمس التي نص النبي ﷺ على قتلهن في الحل والحرم، وهذا السؤال قد أورد - أيضًا - على قتال أهل البغي، وأجيب عنه بهذا الجواب.

وقال الماوردي: للخبر تأويلان [يغيبان عن الجواب][٢] :

أحدهما: لا يحل قتله صبرًا إلا بإحدى ثلاث، وهذا لا يقتل صبرًا، وإنما ينتهي حاله إلى القتل دفعًا.

والثاني: لا يحل قتله بسبب متقدم إلا بإحدى ثلاث، وهذا لا يقتل بمتقدم، وإنما يقتل بسبب حادث في الحال.

وحكى الإمام أن بعض الأئمة نقل للشافعي -رضي الله عنه- قولًا قديمًا أنه لا يجوز الدفع عن المال إذا كان لا يتأتى إلا [بقتل القاصد][٣] أو بإتلاف[٤] عضو من أعضائه، ثم قال: وهذا وإن أمكن توجيهه في القياس فهو بعيد في الحكاية، والمتولي روى ذلك وجهًا.

قال الماوردي: وهذا التدريج في غير الدفع عن الفاحشة، أما إذا رأى رجلًا، وقد أولج في فرج أهله تعجل الدفع وتغلظ، فيجوز أن يبدأ بالقتل ولا يترتب على ما قدمناه؛ لأنه في كل لحظة تمر عليه مواقع، فجاز [لأجلها أن يعجل][٥] القتل، قال: وعلى هذا ففي هذا القتل وجهان محتملان:

أحدهما: أنه قتل دفع؛ فيختص[٦] بالرجل دون المرأة ويستوي فيه البكر والثيب.

والثاني: [أنه][٧] قتل حد؛ فعلى هذا يجوز أن يجمع فيه بين قتل الرجل والمرأة إذا كانت مطاوعة[٨] ، إلا أن المرأة يفرق فيها بين البكر والثيب؛ فيقتلها [إن كانت ثيِّبًا، وتُجلد إن كانت][٩] بكرًا وتغرب.

وأما الرجل ففيه وجهان:

---

(١) سقط في أ، د.
(٢) سقط في أ.
(٣) في أ: بالقتل القاصد، ود: بالقتل للقاصد.
(٤) في جـ: إتلاف.
(٥) في جـ: لأجل تعجيل.
(٦) في أ: مختص.
(٧) سقط في أ، د.
(٨) في د: مقطوعة.
(٩) سقط في جـ.

[أحدهما][١] : يفرق فيه بين البكر والثيب أيضًا.

والثاني - وهو الأظهر-: لا يفرق، ويقتل في الحال[٢] ؛ لأن القتل في الحال[٣] أغلظ من قتله دفعًا، وهو يجوز وإن لم يكن محصنًا.

ثم إذا خالف المصول[٤] عليه في الترتيب الذي ذكرناه وعَدَلَ[٥] إلى الدفع باليد مع إمكان الدفع بالكلام - ضمن، وكذا إذا عدل إلى الضرب بالعصا مع إمكان الدفع باليد، فأتى الضرب عليه - ضمنه، ومن طريق الأولى إذا عدل إلى قطع العضو مع إمكان الدفع بالجرح، أو إلى القتل مع إمكان الدفع بالقطع. نعم، لو[٦] كان يمكن دفعه بالسوط، وليس معه إلا سيف أو سكين لو قَصَدَهُ لَقَتَلَهُ - فهذا فيه تردد.

قال الإمام: لأن الدفع ممكن من غير قتل، لكن [ليس][٧] يتأتى الدفع في هذه الحالة إلا بما يجد، ولا يمكن نسبته إلى التقصير بترك استصحاب السوط، وهذا ما جعله في «الوسيط» الظاهر.

وقد حكى الإمام أن صاحب «التقريب» قال: كل من قصد أمرًا يسوغ دفعه عنه، فهل يجب على المصول عليه أن يقدم إنذاره أم يبتدئ الدفع فعلًا من غير تقديم إنذار بالقول؟ فإن هذا عندي يتخرج على استتابة المرتد، وفيها قولان: ثم قال الإمام: وهذا الذي ذكره مما انفرد[٨] به، ولا بد فيه من تفصيل؛ فإن الأصحاب أطلقوا أقوالهم: إن أمكن الدفع بالقول فلا يعدل عنه إلى الفعل؛ فالوجه: [القول][٩] الذي يكون تخويفًا أو زعقة على الصائل إن أمكن الدفع به؛ فلا يجوز أن يكون في وجوب البداءة به خلاف. والذي ذكره صاحب [«التقريب»][١٠] إنذار لا يكون دفعًا في نفسه، ولكنه من قبيل موعظة أو قريب منها، فإن أوجبناه فلم يفعله المصول عليه وفعل غيره ضمن بتركه، وليس كما إذا أوجبنا استتابة المرتد فلم يستتب، وابتدر مبتدر فقتله؛ فإن الضمان لا يجب؛ من

---

(١) سقط في أ.
(٢) في أ: الحالين.
(٣) في أ: الحد.
(٤) في د: المقتول.
(٥) في جـ: وعمد.
(٦) في جـ: أو.
(٧) سقط في جـ.
(٨) في أ: يُفرد.
(٩) سقط في جـ.
(١٠) سقط في أ.

جهة أن الردة مهدرة، وهي واقعة.

قال: وإن اندفع، أي: إما بنفسه أو باليد، أو بضرب بعصا أو بجرح - [لم يتعرض إليه][(١)] لزوال السبب المسلط، وهكذا الحكم فيما لو كان قد أخذ المال فتبعه صاحبه، فألقاه إليه، لم يجز له اتباعه، فإن اتبعه فأتى عليه في نفس أو غيرها - ضمن.

قال: وإن اطلع رجل في بيت رجل، أي: فنظر حريمه، وليس بينهما محرمية - جاز رمي عينيه، أي: في حالة النظر بما يعميها[(٢)] مع إمكان زجره بالكلام؛ لما روى الشافعي -رضي الله عنه- بسنده عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ[(٣)] ،فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ - فَمَا عَلَيكَ جُنَاحٌ»[(٤)] ، وفي بعض ألفاظه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفُقِئَ عَينُه فَلَا دِيةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»[(٥)] .

وروى -أيضًا- بسنده عن سهل بن سعد[(٦)] الساعدي أن النبي ﷺ نظر إلى رجلٍ ينظر في حجرة من حُجَرِهِ ﷺ[(٧)] من صِيرِ[(٨)] بابه، وبيده مدرى يحك بها رأسه، فقال ﷺ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، أَوْ تَنْظُرُ لِي؛ لَقَلَعْتُ بِهَا عَينَكَ، أَوْ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَينِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ»[(٩)] .

والمدرى - كما قال أبو الطيب-: حديدة صغيرة يفرق بها الشعر، وتُسمى بـ «العراق»: المخيط، يستعملها النساء.

---

(١) في التنبيه: لم يجز أن يتعرض له.

(٢) في أ، د: يحميهما. (٣) في جـ: إذن.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٤٨)، والبخاري (١٢/ ٢٢٥) كتاب الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، برقم (٦٨٨٨)، ومسلم (٣/ ١٦٩٩) كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٤٣، ٤٤/ ٢١٥٨).

(٥) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ١٦٥)، برقم (١١٢)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٥١)، برقم (٦٠٠٤)، والدارقطني في سننه (٣/ ١٩٩) كتاب الحدود والديات وغيره، برقم (٣٤٨).

(٦) في جـ: سعيد. (٧) زاد في أ: ينظر. (٨) في جـ: صمير.

(٩) أخرجه الشافعي في الأم (٦/ ٤٨)، والبخاري (١٢/ ٢٥٣) كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، برقم (٦٩٠١)، ومسلم (٣/ ١٦٩٨) كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، برقم (٤٠/ ٢١٥٦).

وقيل: ليس له أن يرميه قبل[١] أن ينهاه؛ كما في الصائل، والأحاديث محمولة على ما إذا داوم النظر بعد النهي، فعلى هذا لو رماه قبل النهي ضمن، وهذا ما نسبه ابن الصباغ والبندنيجي إلى الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكذلك الماوردي نسبه إليه وإلى القاضي أبي حامد وجمهور البصريين، والغزالي نسبه إلى القاضي، يعني: الحسين. وفي «المهذب» نسبة الأول إلى القاضي أبي حامد والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو المختار في «المرشد»، والمجزوم به في «الإبانة»، وقال الماوردي: إنه قول ابن أبي هريرة، وأكثر البغداديين.

وفي «تعليق» القاضي أبي الطيب: نسبته[٢] إلى شيخه أبي الحسن الماسرجسي، ثم أشار إلى أنه مذهب الشافعي -رضي الله عنه- لأنه قال بعد حكاية الوجه الثاني: وهذا خلاف مذهب الشافعي، رضي الله عنه. قال الغزالي: وكأن الفرق أن النظر إلى الحرم جناية تامة؛ فإن ما رآه[٣] وانكشف له لا يستر[٤] باندفاعه بعده، لكن لا خلاف أنه بعد الاندفاع لا يقصد عينه بالجناية السابقة، فكأن[٥] المسلط الخاصية المذكورة مع وجود الجناية.

ثم قال القاضي أبو الطيب: نعم، قال الأصحاب: يستحب له ألا يرميه في أول الاطلاع، ويأمره بالانصراف عنه، فإن رماه قبل أن يأمره فقد ترك الاستحباب ولا ضمان عليه، ويأتي في وجوب هذا الإنذار إذا أوجبناه في الصائل بغير النظر خلاف صاحب «التقريب».

[قال:][٦] ويرميه بشيء خفيف، أي: مثل حصا[٧] الخَذْف والعُود بقدر المدْرَى؛ لأن المستحق بالجناية فقء العين التي جنت، والخفيف يحصله، والكثيف يزيد عليه؛ فلا يجوز، ثم إذا رماه بشيء خفيف؛ ففقأ عينه، أو أصاب قريبًا من عينه، فجرحه - فلا ضمان عليه، وكذا إذا سرى فَقْءُ العين إلى النفس فمات، كما صرّح به في «التهذيب».

ولو أصاب موضعًا بعيدًا من عينه، لا عن قصد، فهل يضمن؟ قال في «الشامل»: لا، وفي «التهذيب»: فيه وجهان. وقال: إنهما جاريان فيما لو لم يمكنه إصابة عينه، فأصاب موضعًا آخر، وجزم في «الشامل»: بالمنع من[٨] الرمي إلى

---

(١) في ج: بل.
(٢) في د: نسبه.
(٣) في ج: رماه.
(٤) في أ: يستتر.
(٥) في أ، د: وكأن.
(٦) سقط في ج.
(٧) في أ: حصاة.
(٨) في أ، د: في.

غير العين، وقد وافق عليه البغوي عند إمكان الرمي إلى العين.

قال: فإن رماه بحجر [ثقيل][(١)] **يقتل، فقتله؛ فعليه القود** لتعديه.

قال: فإن[(٢)] **رماه بشيء خفيف، فلم يرجع - استغاث عليه، فإن لم يلحقه غوث فله أن يضربه بما يردعه [عنه]**[(٣)] ؛ لوضوح عذره؛ كما في الصائل.

قال في «المهذب»: والمستحب له قبل الضرب بما يردعه[(٤)] أن يخوفه بالله تعالى. ونسب ابن الصباغ هذا إلى نص الشافعي، رضي الله عنه.

أما إذا كان في البيت محرم للناظر، مثل أمه وأخته ونحوهما- نُظِر: فإن كان منكشفًا متجردًا فهو كالأجنبية؛ فيجوز رميه؛ لأن النظر إليه حرام، كذا أطلقه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ، وفي «تعليق» البندنيجي: أنه يقال له إذا كان في الدار امرأة متجردة: انصرِفْ؛ فإن هاهنا عورة مكشوفة، فإن لم ينصرف وحلَّ منه ما يحل[(٥)] من الأجنبي، ثم قال: وهذا نص في: أنه لا يجوز حتى يتقدم إليه بما هو أيسر منه؛ وهو الإضراب، ولو كان المحرم مستترة[(٦)] لم يجز رميه.

قال الإمام: وإن كان لا يجوز له أن ينظر؛ لجواز أن يكون في الدار حرم لصاحب الدار، ولكن ما له من الشبهة أسقط جواز قصد عينه.

وفي «حلية» الشاشي[(٧)] : أن المطلع إذا كان من المحارم الذي يجري بينهما القصاص، في جواز رميه[(٨)] وجهان:

قال الشيخ أبو حامد: يجوز.

وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز.

وهما كذلك في «الحاوي»، وجزم في «الإبانة»[(٩)] بمنع الرمي.

وقد ألحق بهذه الحالة ما إذا كان للمطلع في البيت مال، وحُكْم الرجل إذا كان في البيت وحده[(١٠)] مكشوف العورة حكم الأجنبية؛ فيجوز له رمي عين الناظر، صرّح به أبو الطيب والبغوي، ولو لم يكن مكشوف العورة، فالذي حكاه الشيخ أبو حامد وابن الصباغ: منع الرمي.

---

(١) سقط في جـ.
(٢) في التنبيه: وإن.
(٣) سقط في أ، د.
(٤) في جـ، د: يرده.
(٥) في أ: حل.
(٦) في أ: متسترة.
(٧) في جـ: الشافعي.
(٨) زاد في جـ، د: فيه.
(٩) في أ: الآباء.
(١٠) زاد في أ: في بيته.

وفي «الحاوي» أنه كالمرأة سواء، وفي «التهذيب» و«عدة» الطبري و«النهاية» و«الإبانة» فيه وجهان جاريان فيما لو كان له فيها حريم وهن متسترات[١] بالثياب، ورأى الإمام الأظهر - هاهنا-: جواز الرمي؛ لاشتمال الدار على الحرم.

تنبيه: احترز الشيخ بقوله: «وإن اطلع رجل» عما إذا اطلع امرأة أو صبي مراهق؛ فإن في جواز رمي عينه وجهين في «التهذيب»، [و][٢] المذكور منهما في «الشامل» و«عدة» الطبري و«الإبانة» في المرأة: الجواز؛ لأن الإنسان يستر عورته من النساء والرجال.

وبقوله: «في بيت رجل» عما إذا دخل رجل بيت رجل بغير أمره؛ فإنه يأمره بالخروج من غير ضرب، فإن امتنع دَفَعَه، فإن لم يندفع ضربه، وبأي عضو يبدأ؟ فيه وجهان في «العدة» وغيرها:

أحدهما: بالرِّجل؛ لأنها الجانية، كما في النظر تفقأ العين، فعلى[٣] هذا لو ضرب غير الرِّجْلِ ضمن، قاله في «التهذيب» وقال الإمام: هذا الوجه غلط لا أصل له.

والثاني: له ضرب أي عضو شاء؛ لأنه دخل بجميع بدنه، فلو أتى الضرب[٤] عليه لم يضمنه، ولو دفعه قبل أن يأمره بالخروج، فهل يضمنه؟

فيه وجهان في «التهذيب»؛ كما لو رمى الناظر قبل النهي، والمذكور - في «تعليق» أبي الطيب-: الضمان.

نعم، قال: لو كان في البيت امرأة ليست بمحرم[٥] للداخل فنظر إليها، فهل يجوز رمي عينه وطعنها؟

قال [أبو علي][٦] بن أبي هريرة والطبري: نعم؛ لأنه إذا جاز ذلك إذا نظر من خارج الدار؛ فمن داخلها أولى.

وقال أكثر أصحابنا: لا يجوز، بل يأمره بالانصراف، فإذا لم ينصرف ضَرَبه؛ لأن الحكم لما انتقل إلى جميع النفس سقط اعتبار الطروء.

وعما إذا قعد إنسان في طريق[٧] هو وزوجته وهي مكشوفة العورة؛ فنظر إليها

---

(١) في أ: مستترات.
(٢) سقط في أ.
(٣) في جـ: على.
(٤) في جـ: الضرر.
(٥) في أ: محرمًا.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في جـ: الطريق.

ناظر، لا يجوز رميه؛ لأن التفريط من المنظور.

وكذا لو جلس مع امرأته، أو وحده مكشوف العورة في مسجد [وأغلق بابه][(١)] ، فنظر إليهما ناظر، لا يجوز رميه؛ لأن التفريط منهما؛ فإن الجلوس في المسجد لا يجوز هكذا، ولأنه[(٢)] لا يختص بقوم دون قوم؛ فهو[(٣)] بمنزلة الجلوس في الطريق.

ثم كلام الشيخ يشمل ما إذا كان الباب مغلقًا أو مفتوحًا، ونظر منه الناظر أو من كوة في البيت واسعة، وقد قال الأصحاب: إن نظر وهو مختار - لم يجز رميه، فإن فعل ضمن، وإن وقف طويلًا ينظر فهل يجوز رميه؟ فيه وجهان، اختيار الشيخ أبي حامد: الجواز، وأصحهما في «التهذيب»: المنع، وهو المختار في «المرشد»، ولم يحك الفوراني - وكذا الإمام- سواه، وطرده فيما إذا سقط شيء من جدار البيت، فنظر ناظر من تلك الثلمة.

وأجرى البغوي الوجهين فيما لو نظر إليه الناظر من سطح بيته، أو المؤذن من المنارة، وكلام الشيخ يقتضي الجزم [بالرمي][(٤)] فيهما، وهو المذكور في «الشامل» و«تعليق» البندنيجي و«العدة» و«الإبانة» و«النهاية»، [وفيما][(٥)] إذا نظر إليه من سطح بيته.

ولا خلاف [في][(٦)] أن المشرف[(٧)] لو كان أعمى، [لا يجوز][(٨)] رميه؛ لأن الأعمى لا تأثير لاطلاعه؛ فلو[(٩)] رماه ضمنه، سواء كان عالمًا بعماه أو جاهلًا به. صرّح به في «التهذيب».

ولو كان الناظر مخطئًا في النظر؛ بأن وقع اتفاقًا، لم يكن لصاحب الحريم أن يرميه مع العلم بحاله، فإن رماه حين اطلع فأصاب عينه، لم يضمن؛ لأن الاطلاع قد وجد في الظاهر، [ولا يعلم][(١٠)] ما في قلب المطلع من القصد وعدمه، فلا ينسب إلى التفريط في رميه إيَّاه. ذكره ابن الصباغ والطبري.

---

(١) في أ: وغلق بابه، وسقط في جـ.
(٢) في أ: وأنه.
(٣) في جـ: منهم.
(٤) سقط في جـ.
(٥) سقط في أ، د.
(٦) سقط في جـ.
(٧) في د: المسترق.
(٨) في أ، د: لم يجز.
(٩) في جـ: في لو.
(١٠) في أ: ويعلم.

فرع: لو وقف واقف بباب دار، وكان يسترق السمع- فلا يجوز أن يقصد أُذنه، بخلاف ما إذا نظر؛ فإنه باستراقه السمع ليس يطلع على عورة، وإنما المحذور اتصال[١] النظر بالعورات. قال الإمام: وهذا لا يجوز غيره، وقد قطع به القاضي لما سئل عنه.

وفي بعض التعاليق عن شيخي: تنزيل الأذن منزلة العين، وهذا لم أسمعه[٢] ولم أثق بمن علق عنه ذلك فيما زعم، ولم أورد هذا ليعتد به، ولكني نبهت على غلطه.

قال: **وإن عض يد إنسان فنزعها منه، فسقطت أسنانه لم يضمن**؛ لما ذكرناه من حديث صفوان بن يعلى بن أمية، وقد روى عمران بن الحصين أيضًا «أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَنَزَعَ[٣] ثَنِيَّتَهُ؛ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا»[٤]. خرجه[٥] مسلم، ولغيره: «وَقَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»[٦].

والقضم بالأسنان، والخضم بالأضراس، وقد روي عن الحسن أنه قال: يخضم ويقضم.

ولأن النفس لا تضمن بالدفع؛ فالأطراف[٧] أولى، وهذا إذا لم يمكنه تخليصها بدون سقوط الأسنان.

أما إذا أمكن بأن قدر على فتح فيه بيده الأخرى، وإخراج يده فلم يفعله ونتر يده، أو لم يمكن بذلك، وأمكن بضرب فكه دون غيره، فلم يفعله[٨] ونترها، فسقطت أسنانه - ضمن؛ لما ذكرناه في دفع الصائل.

قال الشافعي - رضي الله عنه - في «الأم»: «وسواء كان العاض ظالمًا أو مظلومًا؛ لأن نفس العض محرم[٩] على كل حال».

---

(١) في أ: إيصال. (٢) في د: أسمة. (٣) في أ: فانتزعت.

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧١) كتاب الديات، باب: إذا عض رجلا فوقعت ثناياه، برقم (٦٨٩٢)، ومسلم (٣/ ١٣٠١) كتاب القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، برقم (٢١/ ١٦٧٣).

(٥) في جـ: أخرجه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣٥٥) برقم (١٧٥٤٨)، وأحمد (٤/ ٤٣٠).

(٧) في د: بالأضراس. (٨) في أ: يفعلها. (٩) في د: يحرم.

قال[١] : فإن[٢] **لم يقدر على تخليصه**[٣] ، أي: إلا بفك لحييه، ففك لحييه - لم يضمن؛ كما لو لم يتمكن من دفع الصائل إلا بقطع طرفه، وهكذا لو لم يقدر على تخليصه إلا ببعج بطنه وعصر خُصْيَيْه وما أشبه ذلك، كان له فعله، صرّح به القاضي أبو الطيب.

فرع: لو عض قفاه كان له تخليصه بما يقدر عليه، فإن أمكنه بيده ضرب[٤] فكه لا[٥] غير، فإن لم تنله يداه تحامل على رأسه مصعدًا أو منحدرًا، فإن لم يتمكن من ذلك كان له بعج بطنه وعصر[٦] خُصْيَيه[٧] إذا لم يقدر على الخلاص بأيسر من ذلك.

قال الإمام: وهذا أصح، فإن[٨] خطر لذي خاطر أن [منتهى عضِّ العاض][٩] خدش أو إيلام، فلا نظر إلى هذا، وقد مهدنا جواز قتل من يقصد فلسًا في الدفع عنه، فلو خالف ودفع بنوع مع قدرته على الدفع بدونه ضمن، وعلى هذه الحالة حمل ما نقله المزني عن الشافعي - رضي الله عنه-: [أنه][١٠] إذا بعج بطنه بسكين أو فقأ عينه بيده، أو ضربه في بعض جسده - ضمن.

وفي «الزوائد»: أن صاحب [«العدة»][١١] وكذا صاحب «الإبانة» قالا: وأخطأ بعض أصحابنا وأجرى[١٢] هذا اللفظ على ظاهره[١٣] وقال: يضمن الطاعن وإن لم يمكن الدفع إلا به؛ لأن العاض قصده بغير سلاح؛ فليس له دفعه بالسلاح.

وفي «النهاية»: أن من أصحابنا من قال: لا يجوز أن يضع السلاح في غير العضو الجاني، وهذا وإن كان مشهورًا في الحكاية فلا أصل له، والذي أراه أن يترك فعله[١٤] إذا كان القصد من الجاني لا ينتهي إلى قتل أو فساد [عضو][١٥] ، فإن كان ينتهي إلى ذلك، وكان لا يتأتى تخليص العضو الذي منه الجناية بالدفع - فالوجه: القطع بتسليط المصول عليه على الدفع، فإن[١٦] ظن ظانٌّ أن الوجه الضعيف الذي حكيناه يوجب أن تختص اليد الصائلة بالدفع إذا احتوت على قبضة السيف، فقد[١٧] أخطأ في ظنه؛ فإن الضرب بالسيف وإن كان صادرًا[١٨]

---

(١) في أ: فرع.
(٢) في التنبيه: وإن.
(٣) في التنبيه: تخليصها.
(٤) في جـ: صرف.
(٥) في جـ: ولا.
(٦) في أ، د: ويعصر.
(٧) في جـ: خصيته.
(٨) في جـ: وإن.
(٩) بياض في جـ.
(١٠) سقط في جـ.
(١١) سقط في أ.
(١٢) في جـ: وجعل.
(١٣) في أ، د: الظاهر.
(١٤) في أ، د: قتله.
(١٥) سقط في أ.
(١٦) في جـ: وإن.
(١٧) في أ: فقط.
(١٨) في د: بادرًا.

من اليد، فالتحامل مضاف إلى جملته، بشرط ألا يؤدي إلى الهلاك أو فساد عضو.

[قال:][(١)] وإن صالت[(٢)] **عليه بهيمة، فلم تندفع إلا بقتلها** [فقتلها][(٣)] - لم يضمن؛ لأنه دفعٌ مباح بالاتفاق، فوجب ألا يكون مضمونًا على الدافع؛ كالآدمي المكلف من حُرّ أو عبد، بل أولى؛ لأن ضمان الآدمي آكد من ضمان البهيمة، وقد وافق الخصم - وهو أبو حنيفة- على إهدار دمه.

فرع: لا يجوز للإنسان أن يدخل بيت شخص إلا بإذنه، سواء كان مالكًا أو مستأجرًا أو مستعيرًا، ثم إن كان أجنبيًّا أو قريبًا غير محرم؛ فلا بد من إذن صريح، سواء كان الباب مغلقًا أو مفتوحًا، وإن كان ذا محرم: فإن كان ساكنًا مع صاحب البيت فيه، فلا يلزمه أن يستأذن، ولكن عليه إذا أراد الدخول أن يشعر بدخوله بالنحنحة وشدة الوطء، ونقل الخُطا ليستتر العريان، ويفترق المجتمعان، وإن لم يكن المحرم ساكنًا معه، فإن كان الباب مغلقًا لم يجز الدخول إلا بإذن، وإن كان مفتوحًا ففي وجوب الاستئذان وانتظار الإذن وجهان:

أحدهما: يجب عليه الاستئذان، ويحرم عليه الدخول بغير إذن؛ لجواز أن يكون رب الدار على عورة.

والثاني: لا يلزمه الاستئذان، ويلزمه الإشعار بالدخول بالنحنحة والحركة الشديدة. قاله الماوردي، والله أعلم.

* * *

(١) بياض في جـ. (٢) في التنبيه: صال. (٣) سقط في التنبيه.